

## عقوبة الحرق في التاريخ القديم حتى نهاية عصر النبوة / دراسة تاريخية

أ.م.د. إيمان حسن مجيسر الساعدي

الموبايل : 07711152442

الايمل : emanhassan921@uomisan.edu.iq

أ.د. هاشم داخل حسين الدراجي

كلية التربية / جامعة ميسان

### الملخص

يسلط البحث الموسوم (عقوبة الحرق في التاريخ القديم حتى نهاية عصر النبوة دراسة تاريخية) الضوء على عقوبة الحرق في التاريخ القديم ودراستها دراسة تأريخية عبر العصور المختلفة ، وعند مختلف الأمم ، ومنهم : العراقيون القدماء ، والمصريون القدماء ، واليونان ، والرومان ، والفرس ، واليهود ، فضلاً عن الحرق عند العرب قبل الإسلام . ومن ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراستها في عصر النبوة ، ومناقشة الروايات التي وردت في هذا الجانب ، للوقوف على مدى صحتها من عدمها.

الكلمات المفتاحية: الحرق ، إحراق ، عذب ، النار .

## **The penalty of burning in ancient history until the end of the era of prophecy**

**DR. Eman Hassan Al-saadi**

**Mobile: 07711152442**

**Email: emanhassan921@uomisan.edu.iq**

**Prof. DR. Hashim Dakhil Hussein AL-Drraji**

**College education / University of Misan**

### **Abstract :**

The research marked (The penalty of burning in ancient history until the end of the era of prophecy is a historical study) sheds light on the phenomenon of burning in ancient history and its historical study through different ages, and among various nations, including: the ancient Iraqis, Greeks, Romans, Persians, and Jews, as well as burning Among the Arabs before Islam. Then moving on to studying it in the era of prophethood, and discussing the narrations that were mentioned in this aspect, to find out how true or not they are.

**Key words:** cremation, cremation, torment, fire.

### **المقدمة**

برزت عقوبة الحرق للأفراد منذ فجر التاريخ لمعالجة بعض الحالات السلبية في المجتمعات الإنسانية على مرّ العصور، للحد من جرائم الفساد الأخلاقي وغيرها من الجرائم التي كان يرتكبها البعض بحق الآخرين ،

وكانت في أحيان أخرى عقوبة تعسفية إجرامية مارسها الطواغيت المتسلطون على رقاب الناس بحق رعيته، ولا سيما في الصراع الديني أو الصراع السياسي . ولما جاء الإسلام فإن الله سبحانه وتعالى بين أنه خلق الإنسان ليطيع أوامره ، ويبتعد عما نهى عنه، وعُدَّ الخروج عن طاعته جريمة يُعاقب عليها، لذا فقد وردت عقوبة الحرق بالنار في القرآن الكريم في مواضع عدة لغرض التهديد والوعيد أو التنكير والإنذار للذين يعصون أوامره تعالى، وبين أن مصير هؤلاء هو نار جهنم ، ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ((أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ))<sup>1</sup>. أما في السيرة النبوية فقد وردت روايات عدة اختلطت فيها الأحداث الصحيحة بالروايات المغرضة التي كانت تريد النيل من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لذا كان لا بد من التوقف عندها ودراستها دراسة تحليلية للوصول إلى الحقيقة التاريخية ، من أجل ذلك كله جاء هذا البحث الموسوم : ((عقوبة الحرق في التاريخ القديم حتى نهاية عصر النبوة دراسة تأريخية))، ليسلط الضوء على هذا الموضوع.

فُسِّمَ هذا البحث على مبحثين رئيسيين ، جاء المبحث الأول تحت عنوان : معنى الحرق وجذوره التاريخية ، وقد اشتمل على خمس نقاط ، تتعلق الأولى بمعنى الحرق في اللغة والاصطلاح ، أما الثانية فقد تم التطرق فيها إلى الجذور التاريخية لعقوبة الحرق، واشتملت على الحديث عن هذه العقوبة عند الأمم الأخرى غير العربية ، والثالثة العقوبة في القوانين العراقية القديمة ، والرابعة تم التطرق فيها إلى العقوبة عند العرب قبل الإسلام ، وعرضت النقطة الخامسة للعقوبة في القرآن الكريم . ممهدين بذلك كله للمبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان : عقوبة الحرق في عصر النبوة الذي تم التطرق فيه إلى أبرز الروايات التي وردت فيها عقوبة الحرق ، ومناقشتها من أجل الوصول إلى حقيقة هذه الروايات من عدمها.

اعتمد البحث على مجموعة من المصادر الأولية سواء أكانت هذه المصادر كتب لغة ، أم تفسير، أم فقه ، أم مصادر تاريخية ، يأتي على رأسها القرآن الكريم الذي يعد المنطلق الأول الذي يمكن أن تؤخذ منه هذه العقوبة، وتم الاعتماد كذلك على مجموعة من المراجع الثانوية التي أغنت البحث ببعض الآراء والمعلومات.

### المبحث الأول: معنى الحرق وجذوره التاريخية

#### أولاً: الحرق في اللغة والاصطلاح

<sup>1</sup> التوبة، آية، 67.

قال ابن منظور: حرق: الحَرْقُ، بالتحريك: النار. يقال: في حَرْقِ الله؛ قال: شَدًّا سَرِيعاً مِثْلَ إضرامِ الحَرْقِ وقد تَحَرَّقَتْ، والتحريقُ: تأثيرها في الشيء...، والحرق من حرق النار... وأحرقه بالنار وحرقه: شَدَّدَ للكثرة...وفي رواية: الحريق أي الذي يقع في حرق النار فيلتهب ، وأحرقته النار وحرقته فاحترق وتحرق، والحُرْقَةُ: حرارتها... هذه نارٌ حِرَاقٌ وحِرَاقٌ: تُحَرِّقُ كل شيء. وألقى الله الكافر في حارقته أي في ناره؛ وتحرق الشيء بالنار واحترق، والاسم الحُرْقَةُ والحَرِيقُ...والحرقة والحريق: اضطرام النار وتحرقها ، والحريق أيضاً: اللهب<sup>1</sup>.

اما في الاصطلاح فإنه لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي ، فهو يعني تعرض الجسم إلى النار أو شيء آخر مُحَمَّى بها ومدى تأثيرها فيه ، وتغير صورته من أثر شدة ذلك ، كما في قوله تعالى : ((...وَالَّذِينَ يَخْزُونُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُعْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ))<sup>2</sup>.

#### ثانياً: عقوبة الحرق عند الأمم غير العربية

استخدمت النار كوسيلة للتعذيب من قبل الله سبحانه وتعالى، كما اتخذت للتهديد ، لكونها مصير من يكفر بالله تعالى ويخالف أوامره ونواهيه ، إذ استخدمت هذه العقوبة من قبل الطواغيت ، إذ أمر النمرود<sup>3</sup> بإلقاء نبي الله إبراهيم الخليل (عليه السلام ) بالنار<sup>4</sup> ، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ((قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ))<sup>5</sup>. وقد أشار ابن حزم<sup>6</sup> إلى أن الله تعالى أحرق قوم شعيب ، لأنهم نقصوا المكيال والميزان مفسراً لما جاء في قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ أَهْمُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ... وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ))<sup>7</sup>. ويبدو أن هذا الرأي غير دقيق؛ إذ إنه لم يرد في النص القرآني ما يشير إلى حرق قوم شعيب ، ويتضح ذلك أيضاً من خلال المعنى اللغوي لكلمة الصيحة وهي الصوت<sup>8</sup> و(الجاثمين) تعني القعود في المكان أو البروك فيه<sup>9</sup> وهذا ما أشارت إليه كتب التفسير أيضاً<sup>10</sup>.

كما استخدمت عقوبة الحرق عند اليهود كعقوبة للسارق والزانية ، إذ وردت هذه العقوبة في ثلاثة مواضع في الكتاب المقدس لليهود(التوراة)، فقد جاء في أحدها إن عقوبة السارق هي الحرق حتى الموت ،استناداً إلى النص الآتي: ((ويكون المأخوذ بالحرام يحرق بالنار هو وكل ما له ، لأنه تعدى على عهد الرب، ولأنه عمل قباحة في إسرائيل))<sup>11</sup>. أما الموضعان الآخران اللذان ورد فيهما عقوبة الحرق فشملت عقوبة الزانية ، إذ ورد ما نصه في التوراة: ((وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنى فقد دنست أباه ، بالنار تحرق))<sup>12</sup> ، وجاء أيضاً : ((ولما كان نحو ثلاثة أشهر اخبر يهوذا وقيل له قد زنت ثامار كنتك. وها هي حبلتي أيضاً. فقال يهوذا أخرجوها فتحرق))<sup>13</sup>.

ويلاحظ مدى تشدد الشريعة اليهودية مع السارق ، لان السرقة تعد في شريعتهم تعدياً على عهد الرب ، فضلاً عن كونها من الأعمال القبيحة ، كما يلاحظ تشدها في مسألة زنى المرأة ، وبلا شك فإن الغاية من هذه العقوبة الرادعة هو ان يخلو المجتمع اليهودي آنذاك من هكذا مفاسد.

ويذكر أن أول من أوجد المحارق البشرية في التاريخ هم اليهود<sup>14</sup> ، واستعملوا هذه العقوبة ضد أعدائهم اليونان الذين أرادوا إبادةهم ، فقاموا بإلقاء القبض على القائد اليوناني الذي أمره انطيوخوس<sup>15</sup> بإبادة اليهود واحرقوه بالنار<sup>16</sup> .

واستعملت هذه العقوبة من قبل الفرس ضد الأثينيين الذين رفضوا الاستسلام للجيش الفارسي بعد ان يؤسوا من الاستمرار في المقاومة ، فتمكن الفرس من دخول المدينة وإحراقها<sup>17</sup> ، كما قام الملك الفارسي الاخميني قورش (558-530 ق.م)<sup>18</sup> بحرق الحاكم اليوناني وهو موثق بالأغلال مع أربعة عشر فتى ليديا<sup>19</sup> 20 اما الملك الفارسي قمبيز (600-559 ق.م) فقام بحرق جثة اماريس<sup>21</sup> احمس الثاني احد فراغة مصر (570-526 ق.م)<sup>22</sup> .

في حين استخدم اليونان عقوبة الحرق كوسيلة للخلاص من العار، إذ أمر الحاكم اليوناني كرويس عبيده أن يحرقوا جميع أزواجه وبناته ومن بقي على قيد الحياة من أبناء بلاده ، وذلك بعد انتصار الفرس عليه<sup>23</sup> خوفاً من أن يقعوا بيد الأعداء فيكون ذلك عاراً عليه. وفي الإطار نفسه نجد انه عند سقوط احدى مدن اليونان بأيدي الرومان وقيام القائد اليوناني بتسليم نفسه للرومان فإن زوجته عيرته بجبنه وألقت بنفسها وأولادها في النار<sup>24</sup> .

وقد استخدمت عقوبة الحرق كوسيلة عند الصراع حول السلطة للخلاص من بعض الشخصيات المتنافسة ، ويتضح ذلك من خلال ما قام به أحد ملوك اليونان بعد عودته منتصراً ، فاستقبله أخوه الذي كان نائباً له في غيابه وعمل له وليمة وأحاطها بأكوام الحطب ، ولما اطمأن باتخاذ الضيوف مواقعهم على المائدة قام بإشعال النار فانتبه الملك، وأشارت إليه زوجته بأن يرمي اثنين من أولاده فوق الحطب المشتعل ليجعل منهم جسراً للهروب أهلهم ، فمات ولده حرقاً بينما نجا هو وبقية الأبناء<sup>25</sup> .

أما الرومان فكان لهم مجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها، وهي قانون الألواح الأثني عشر، الذي يحتوي على مئة مادة مختصرة، تعالج مواضيع محددة، وقد جاءت اللوحات الثامنة والتاسعة والعاشر، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات ، كالحرق والقتل وشهادة الزور<sup>26</sup> ، كما عرف هذا القانون مبدأ القصاص في الإيذاء و القتل، فَيُقْتَلُ القاتل، و يُحْرَقُ حياً من قام بحرق الغير<sup>27</sup> .

كما استخدموا هذه العقوبة في حروبهم مع اليونانيين ، إذ إنه عند محاولة الرومان دخول مدينة قرطاجنة احدى المدن اليونانية واجهوا مقاومة عنيفة من القناصة-رماة السهام- المختبئين خلف الجدران، لذلك أمر القائد

الروماني بإشعال النيران في كل الشوارع ، فأحرق اللهب عدداً كبيراً من الجنود<sup>28</sup> ، ثم قاموا بحرق المدينة بكاملها ، وظلت النيران مشتعلة سبعة عشر يوماً<sup>29</sup>.

وقد لجأ الرومان ايضاً إلى عقوبة الحرق مع أتباع الديانات الأخرى التي لا تتوافق مع ديانتهم ، فقد تم حرق الآف المسيحيين<sup>30</sup> ، وتم شي جسد القديس لورنس سنة 258م على شبكة حديدية<sup>31</sup>. وكان الحرق وسيلة عقاب متبعة أيضاً من قبل الرومان ضد أتباع الديانة الزرادشتية عقاباً لهم على عبادتهم النار<sup>32</sup>. كما استخدم الأمبراطور الروماني جاليريوس (303-311 م) عقوبة الحرق ضد كل من يرفض تقديم القران له<sup>33</sup>.

واستخدم المصريون القدامى هذه العقوبة ، إذ إن الدولة المصرية كانت آنذاك مكلفة بتطبيق العقاب على الجناة، ولا يُترك أمر ذلك إلى ذوي المجني عليه ليثأروا من الجاني، فقد فرضت عقوبة الإعدام على الجاني الذي يقتل أباه، وتنفيذ العقوبة بتقطيع أوصاله، وإشعال النار فيه حياً<sup>34</sup>. ويلاحظ من الرواية مدى صرامة المصريين في التعامل مع من يقتل أباه ومحاولة الحفاظ على النسيج الأسري في المجتمع المصري آنذاك.

وتشير إحدى الروايات إلى أن احد فراعنة مصر كان قد أصيب بمرض في عينيه لأكثر من عشر سنوات، وفي السنة الحادية عشر جاءته النبوءة بأنه يمكن أن يتعافى ويسترد بصره ، إذا غسل عينيه ببول امرأة مخلصة لم تؤثر على زوجها رجلاً آخر ، فكان أن ابتدأ بزوجه فلم يشف وظل على حاله كفيفاً ، فأخذ في تجربة بول نساء أخريات ولكن دون طائل ، إلى أن وفق في النهاية ببول امرأة مخلصة لزوجها حفظته في ماله وعرضه وكانت السبب في شفائه من العمى ، ثم جمع جميع النساء اللواتي اختبر بولهن ولم يشف من العمى وأحرقهن جميعاً ، إلا المرأة التي حملت إليه الشفاء فتزوجها<sup>35</sup>.

وعلى الرغم من أن الرواية لا تخلو من الجانب الأسطوري إلا انه يلاحظ من خلالها مدى تشدد المصريين القدامى في محاربة ظاهرة الفساد للحفاظ على المجتمع من شيوخ الفاحشة .

### ثالثاً: عقوبة الحرق في القوانين العراقية القديمة

وردت عقوبة الحرق بالنار في القوانين العراقية ، إذ تُعدّ من العقوبات القاسية، الغرض منها هو الموت، أي قتل المذنب، بعد إثبات الجرم عليه، وقد تنوعت العقوبات المؤدية للموت، في جميع تلك القوانين، إلا أن عقوبة الرمي بالنار حرقاً، كانت بشكلٍ محدود، إذ وَرَدَتْ في ثلاث مواد من قانون الملك البابلي حمورابي(1792-1750ق.م) فقط، ولم تظهر في القوانين السومرية السابقة لفترة الملك حمورابي، أو القوانين الآشورية اللاحقة.

فقد نصّت المادة رقم 25 من قانون الملك حمورابي((إذا شَبَّت النار في بيت رجلٍ، ودَهَبَ رجلٌ لِإِطفائها، فحطَّ عينه على حاجة بيتية تعود لِصاحب البيت، ثُمَّ أَخَذَ الحاجةَ البيتية، العائِدة لِصاحب البيت، فإنَّ هذا الرجل، يُلقَى في تلك النار))<sup>36</sup>. ويلاحظ هنا مدى تأكيد تلك المادة على الحفاظ على موجودات الناس في أوقات

المَحَن والمصائب، وعدم تعرضها للسرقة، لكي لا تُسبب خسارة مضاعفة لصاحب الدار، أي خسارة ما قد حُرِقَ، وسرقة ما لم يُحَرَق.

أما المادة المرقمة 110 من قانون الملك حمورابي، فأشارت ((إذا فَتَحَتْ ناديتوم (أو) إنتوم<sup>37</sup>، التي لا تَسْكُن في الدير (المعبد، كون مصطلح الدير ظهر مع الديانة المسيحية)، حانة خمرٍ أو دَخَلَتْ حانةً خمرٍ مِنْ أَجْلِ الجِعة، يحرقون تِلْكَ المرأة))<sup>38</sup>. وهنا نرى أيضاً قسوة وشدة عقوبة القتل بالحرق، لكون الناديتوم والإينتوم لا تُمثِّلان امرأة عادية بل هما مِنْ كاهنات المعبد ، ولا سيما كاهنة الإينتوم المكرسة حياتها مِنْ أَجْلِ راحة الإله وطقوس الزواج المقدس<sup>39</sup>. لِذَلِكَ كَانَ مِنَ المعيب جداً والمُحرم دخول أو فتح حانةٍ ما مِنْ أَجْلِ شرب الخمر، أو التمتع بسلوكٍ ما لِتِلْكَ الكاهنات، حتى مع عدم سكناهم في مرافق المعبد المخصصة لها، فَأَنَّ الفعل المشين الذي لا يليق بصفتهن الدينية سيكون مِنَ المحارم المضاعفة، فالكاهنة ليست امرأة من العوام.

كذلك شملت عقوبة الحرق إحدى الجرائم المشينة والمحرمة، وهي زنا المحارم ، ولا سيما بين الإبن وأمه، إذ وَرَدَ في المادة 157 من قانون الملك حمورابي، ما نصه ((إذا نَامَ رجل بعد (وفاة) والدِه في حضنِ أمِه، فعليهم أَنْ يُحَرَّقُوا كليهما))<sup>40</sup>.

#### رابعاً: عقوبة الحرق عند العرب قبل الإسلام

استخدمت عقوبة الحرق عند العرب قبل الإسلام في مختلف أرجاء شبه الجزيرة العربية ، فقد استخدمها الحميريون في جنوب الجزيرة العربية في الصراع الديني، إذ إنه عندما دخل مسروق اليهودي الى مدينة ظفار أرسل من حرق بيعة ظفار بمن كان فيها من الحبش وعددهم مائتان وثمانون رجلاً ، وكتب إلى الحميريين أمراً بقتل النصارى قاطبة إن لم يكفروا بالمسيح ويتهودوا<sup>41</sup>، كما استخدم ذو نؤاس<sup>42</sup> عقوبة الحرق ضد أهل نجران الذين كانوا على الديانة المسيحية فخيرهم بين الارتداد عن دينهم أو الموت حرقاً ، واحتقر لهم أخايد في الأرض وملأها جمرًا ، وأضرم فيها ناراً ثم عرضهم على اليهودية ، فمن تبعه تركه ومن أبى قذفه في النار، وكانوا مؤمنين موحدين<sup>43</sup> ، وقد ورد ذكر هذه الحادثة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ((قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتَ الْوُقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ))<sup>44</sup>.

واستعملت عقوبة الحرق أيضاً في شمال شبه الجزيرة العربية من قبل ملوك الغساسنة ؛ إذ أشار ابن قتيبة إلى أن أول ملوكهم وهو الحارث بن عمرو عُرف بمحرق، لأنه أول من حرق العرب في ديارهم<sup>45</sup> ، كما ذكر البلاذري إنه أول من عذب بالنار<sup>46</sup>. وقد اتفقت بعض المصادر مع ما ذهب إليه ابن قتيبة بأن الحارث بن عمرو أول من احرق العرب في ديارهم<sup>47</sup>.

وكان المنذر بن امرئ القيس قد جمع أسارى بكر في حظائر ليحرقهم ، فكلّمه فيهم أبو حوط الحظائر<sup>48</sup> فشفعه<sup>49</sup>.

وفيههم يقول الاسود بن يعفر:

ماذا أوّل بعد آل محرق تركوا منازلهم وبعد إباد<sup>50</sup>.

فإنما عني به امرئ القيس بن عمرو بن عدي اللخمي ، لأنه أيضاً يدعى محرقاً وهو محرق الأكبر<sup>51</sup>. وقد وافق الميداني<sup>52</sup> ابن منظور في أن امرأ القيس بن عمرو اللخمي يدعى محرقاً<sup>53</sup>. وقد ذهب الى ذلك ايضاً احد الباحثين<sup>54</sup> ، ونسب ذلك الى ابن قتيبة ، ويبدو انه وقع في خطأ ، إذ إن الذي عناه ابن قتيبة هو الحارث بن عمرو بن عدي اخ امرئ القيس ، إذ قال : ((وملك امرؤ القيس بن عمرو بن عدي ، ويقال : بل ملك الحارث ابن عمرو بن عدي ، ويقال : إنه هو الذي يدعى : محرقاً ))<sup>55</sup>. ويلاحظ أن ابن قتيبة هو الآخر خلط بين الحارث بن عمرو الغساني الذي عرف بمحرق وبين الحارث بن عمرو بن عدي اللخمي .وهناك رأي آخر وهو إن لقب محرق هو (( اسم لأحد أصنام العرب ، وقد ذهب إلى أنه من المحتمل أن تكون ثمة علاقة بين امرئ القيس وبين هذا الصنم كأن يكون قد اتخذ من باب التيمن والتبرك للملك الذي عرف بالمحرق لو أنه قدم قرباناً لهذا الاله احرقه على مذبحه بالنار وكان يكثر من حرق القرابين للآلهة ، وتلك عادة معروفة))<sup>56</sup>.

كما أطلق لقب محرق على ملك المناذرة عمرو بن المنذر(ابن هند) (554-569م) ، لأنه حرق مدينة يقال لها ملهم ، وهي عند اليمامة، وقيل لأنه حرق مائة من بني تميم<sup>57</sup> وهو المحرق الثاني<sup>58</sup> ، وقيل إنه أحرق ثمانية وتسعين رجلاً وامراً من بني تميم بسبب قتل سويد بن ربيعة التميمي<sup>59</sup> مالك بن المنذر بن امرئ القيس، كما حرق ايضاً رجلاً من البراجم كان جائعاً شم ريح الحرق فظن أن ركباً يشتتونه فأمر به فقذف في النار فسمي عمرو محرقاً لإحراقه هؤلاء<sup>60</sup>، فقال فيه عمرو بن هند: ((الشقي وافد البراجم)) ، وقد أصبح ذلك مثلاً فيما بعد<sup>61</sup>.

كما اطلق لقب الحرقه على ولد حميس بن عامر بن ثعلبة بن مودوعة بن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم، وسُموا الحرقه لأنهم أحرقوا بني سهم بن مرة بن قيس بالنبل<sup>62</sup>.

#### خامساً: عقوبة الحرق في القرآن الكريم

الإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي ، ولا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليطيع أوامره، ويتعد عما نهى عنه ، لأن فيها مصلحته وسعادته، والخروج عن طاعته يعد جريمة وشقاء له في الدنيا قبل الآخرة، فوضعت الشريعة عقاباً لها، لذلك فقد وردت عقوبة الحرق



بالنار في القرآن الكريم في مواضع عدة لغرض التهديد والوعيد أو التذكير والإنذار للذين يعصون أوامره تعالى، وبين أن مصير هؤلاء هو نار جهنم ، ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ((أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ))<sup>63</sup> أي ان من يعادي الله ورسوله ، فإن له نار جهنم خالداً فيها ( لا يموت ) ذلك العذاب هو الخزي العظيم<sup>64</sup>.

وجاء في قوله تعالى :((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ))<sup>65</sup>، جاء في تفسير هذه الآية إن الله تعالى بشر الكثير من الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، بعذاب أليم لهم يوم القيامة موجع من الله<sup>66</sup>.

وقال تعالى: ((وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ))<sup>67</sup> . اخبر الله تعالى بأنه وعد المنافقين والمنافقات الذين يظهرُونَ الإسلام ويبطنون الكفر نار جهنم يعاقبون فيها أبد الأبدية وكذلك الكفار الذين يتولونهم ، وهم على ظاهر الكفر . فلذلك أفردهم بالذكر ليعلم أن الفريقين معا يتناولهم الوعيد وقوله " هي حسبهم " يعني نار جهنم والعقاب فيها كافيهما ، ولعنهم الله يعني أبعدهم الله من جنته وخيره ومن رحمته عقابا على المعصية ولهم مع ذلك عذاب مقيم ومعناه دائم لا يزول<sup>68</sup>.

وقوله تعالى: ((فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ))<sup>69</sup> . معناه إنهم قالوا لنظرائهم ومن يقبل منهم : لا تخرجوا في الوقت الحار ، فقال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) قل لهم نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون لأنهم توقوا بالقعود عن الخروج حر الشمس ، فخالفوا بذلك أمر الله وأمر رسوله ، واستحقوا حر نار جهنم ، وكفى بهذا الاختيار جهلا ممن اختاره<sup>70</sup>.

وقوله تعالى: ((هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمَا فِي رَبِّهِمْ فَأَلْزَيْنَا كُفْرَهُمَا فَطَعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ))<sup>71</sup> . نزلت في المؤمنين وأهل الكتاب ، ثم بين ما أعد للخصمين ، فقال : ( فالذين كفروا ) يعنى اليهود والنصارى جعلت لهم ثياب من نار ، يعنى قميصاً من نحاس من نار ، ( يُصب من فوق رؤوسهم الحميم ) إذا ضربه الملك بالمقمعة ثقب رأسه ، ثم صب فيه الحميم الذي قد انتهى حره . ( يصهر ) يعنى يذاب به بالحميم ( ما في بطونهم والجلود ) ويقول : وتتضج الجلود . ( ولهم مقمع من حديد )

كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدها فيها ) وذلك إذا جاشت جهنم ألفت الرجال في أعلى الأبواب فيريدون الخروج فتعيدهم الملائكة ، يعنى الخزان فيها بالمقامع ، ونقول لهم الخزنة إذا ضربوهم بالمقامع : (( وذوقوا عذاب الحريق )) يعنى النار <sup>72</sup>.

وقوله تعالى: ((فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارٍ جَهَنَّمَ دَعَا هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ أَفَسِحَرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) <sup>73</sup>.

وقال تعالى: (( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ )) <sup>74</sup> . ( ومن يعص الله ورسوله ) في التوحيد ولم يؤمن به ( فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ) أي مقيمين في النار أبدا يعنى دائما <sup>75</sup>.

وقال تعالى: ((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ)) <sup>76</sup>. تعني الذين كفروا بأدلتنا وأعلامنا وحججنا من الكتب والرسول وغير ذلك هم أصحاب المشأمة يقول : هم أصحاب الشمال يوم القيامة الذين يؤخذ بهم ذات الشمال عليهم نار مؤصدة يقول تعالى ذكره : عليهم نار جهنم يوم القيامة مطبقة <sup>77</sup>.

وقوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)) <sup>78</sup> . إن الذين كفروا بالله ورسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فجدوا نبوته ، من اليهود والنصارى والمشركين جميعهم في نار جهنم خالدين فيها يقول : ماكنين ، لا بشين فيها أبدا لا يخرجون منها ، ولا يموتون فيها أولئك هم شر البرية <sup>79</sup>.

وقوله تعالى: ((مَا الْقَارِعَةُ... وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ)) <sup>80</sup>. القارعة هي القيامة ، سميت قارعة ؛ لأنها تقرر القلوب بالهول والشدة ، ( نار حامية ) أي : حامية على الكفار محرقة لهم <sup>81</sup>.

وقوله تعالى : ((تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ)) <sup>82</sup> . وكان أبو لهب عم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أشد المعارضين له ، إذ روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اتخذ طعاما ودعاهم ثم قال ( أسلموا تسلموا وأطيعوا تهتدوا ) فقال أبو لهب: تبا لك ألهذا دعوتنا. فنزل قوله تعالى : (( تبت يدا أبي لهب وتب )) والذي يعنى خسر نفسه ، ثم قال عز وجل : (( ما أغنى عنه ماله وما كسب )) يعنى ما نفعه ماله في الآخرة إذ كفر في الدنيا ، (( وما كسب )) يعنى ما ينفعه ولده في الآخرة إذا كفر في الدنيا والكسب أراد به الولد، لأن ولد الرجل من كسبه ، ثم قال عز وجل : (( سيصلى نارا ذات لهب )) يعنى سيدخل في نار ذات لهب يعنى ذات شعل ، ثم قال عز وجل: (( وامراته حمالة الحطب )) يعنى تدخل النار معه، (( حمالة الحطب )) يعنى حمالة الخطايا

والذنوب ، ويقال (( حمالة الحطب )) يعني تمشي بالنميمة فسمى النميمة حطبا ، لأنه يلقي بين القوم العداوة والبغضاء ، وكانت تمشي بالنميمة في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ويقال كانت تحمل الشوك فتطرحه في طريق النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بالليل من بغضها لهم حتى بلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه في شدة وعناء فحملت ذات ليلة حزمة شوك لكي تطرحها في طريقهم فوضعتها على جدار وشدها بحبل من ليف على صدرها فأثاها جبريل عليه السلام ومده خلف الجدار وخنقها حتى ماتت فذلك قوله (( في جيدها حبل من مسد )) أي من ليف ، وقال أكثر أهل التفسير (( في جيدها حبل من مسد )) يعني في الآخرة في عنقها سلسلة من حديد وفوقها نار وتحتها نار<sup>83</sup>.

### المبحث الثاني: عقوبة الحرق في عصر النبوة

ذكرت المصادر التاريخية إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد عاقب عدداً من القبائل والأشخاص أو أمر بعقوبة الحرق بالنار ، ومن جهة أخرى نجد روايات أخرى جاءت لتؤكد انه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن استخدام هذه العقوبة ، وإن الله وحده الذي يعاقب بها ، لذلك لا بد من دراسة تلك الروايات دراسة تحليلية للوقوف على مدى صحتها ، ولعل أولى تلك الروايات هي :-

أولاً: رواية حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم العرنيين

- رواية الطبري ت310هـ

((حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن عبد الكريم وسئل عن أبوال إبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ، فقال : كان ناس أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : نبايعك عن الإسلام فبايعوه وهم كذبة ، وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة . فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من أبوالها وألبانها قال : فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ ، فصرخ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : قتلوا الراعي ، وساقوا النعم فأمر نبي الله فنودي في الناس ، أن : يا خيل الله اركبي . قال : فركبوا لا ينتظر فارس فارسا . قال : فركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أثرهم ، فلم يزلوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم ، فرجع صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فأنزل الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية ، قال : فكان نفهم أن نفوهم ، حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل نبي الله منهم وصلب وقطع وسمل الأعين . قال : فما مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل ولا بعد . قال : ونهى عن المثلة ، وقال : لا تمثلوا بشيء قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم . قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عرينة وناس من بجيلة))<sup>84</sup> .

**\*مناقشة متن الرواية**

1- يلاحظ اختلاف الروايات في اسم القبيلة التي ينتمي إليها النفر الذين قدموا إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فالطبري لم يحدد في روايته في أول الأمر من أية قبيلة هم ، واكتفى بالقول بأنهم (ناس أتوا النبي ) ، غير إنه استدرك في نهاية الرواية فقال: (وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عرينة ، وناس من بجيلة) ، ومما يلاحظ هنا إنه استخدم لفظ (بعضهم يقول ) وهذا مما يضعف الرواية ، كما إنه جعلهم مجتمعين من ثلاثة قبائل وليس من قبيلة واحدة. بينما ذكرت روايات في مصادر أخرى بأنهم قوم من عكل<sup>85</sup> ، ورواية أخرى شككت بذلك بالقول بأنهم من عكل أو عرينة<sup>86</sup> ، وتارة أخرى من عكل وعرينة<sup>87</sup>. في حين اتفقت مصادر أخرى على أنهم من عرينة<sup>88</sup> .

2- لم يحدد الطبري عددهم إلا انه يفهم من كلامه إنهم كانوا مجموعة ، في حين نجد الروايات التي وردت في مصادر أخرى تباينت فيما بينها في عددهم فبعضها ذكرت إنهم ثمانية<sup>89</sup> ، ذكرت روايات أخرى إنهم كانوا سبعة<sup>90</sup> وأخرى ستة أشخاص<sup>91</sup>.

3- لم يرد في الرواية ذكر لاسم الراعي بينما نجد روايات أخرى ذكرت بأن اسمه يسار<sup>92</sup>.

4- أما عدد الرعاة فقد ذكر الطبري أنه راع واحد ، بينما ذكر في روايات أخرى إنهم ثلاثة<sup>93</sup> في حين أغفلت روايات أخرى عددهم واكتفت بذكر رعاء<sup>94</sup>.

5- اختلاف الروايات فيما فعله القوم بالراعي ، إذ ذكر الطبري ووافقه الرأي كل من الواقدي والنسائي<sup>95</sup> بأنهم قتلوا الراعي وسرقوا الإبل ، بينما أضاف الواقدي إلى ذلك إنهم قطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه.

6- عدم وضوح الرواية في كيفية وصول خبر مقتل الراعي وسرقة الإبل إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ اكتفى الطبري بإشارة مبهمه بأن قال: (( جاء الصريخ فصرخ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال )) ولم يحدد من الذي أخبر الرسول بذلك.

7- لم يرد في الرواية ذكر عدد أفراد السرية واسم قائدها .

8- يلاحظ أيضاً في الرواية أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر الخيل أن تركب فتلحق بالمجرمين ثم ركب في أثرهم ، ولا نعرف سببا يجعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يتأخر عن الركوب مع الخيل ثم يلحق بهم! في حين ذكرت روايات أخرى إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام)<sup>96</sup>، ورواية أخرى ذكرت جرير بن عبد الله البجلي<sup>97</sup>، وكون البجلي قاد السرية لا يصح ، إذ إنه أسلم في السنة العاشرة للهجرة<sup>98</sup>.

9- أشارت الرواية إلى إنهم أسروا منهم، ويفهم منها أنهم لم يلقوا القبض عليهم جميعاً. في حين أشارت روايات أخرى أن المجرمين القي القبض عليهم جميعاً<sup>99</sup>.

10- في رواية الطبري أضاف إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أحرقهم بالنار بعدما قتلهم ، في حين اتفقت الروايات على نوع العقوبة التي عاقب بها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هؤلاء وهي قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وقتلهم ومن ثم صلبهم ، وهنا لا بد أن نناقش مدى صحة هذه العقوبات الواردة في الروايات ، ولنأخذ أولاً العقوبات التي وردت خارج حدود النص القرآني (آية المحاربة) ، فبالنسبة إلى سمل العيون : فإنه لم يرد في حد المحارب سمل العين ، كذلك فإن الواقدي<sup>100</sup> أشار إلى رواية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إنه قال : (لم يقطع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لساناً قط ولم يسمل عيناً ولم يزد على قطع اليد والرجل ) وهذا النص ينفي وبلا شك أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) سمل عيون هؤلاء أو حتى غيرهم.

أما ما ذكره الطبري من إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أحرقهم بالنار فهو غير مقبول منطقياً ، لأنه ما فائدة إحراقهم بعد قتلهم وصلبهم. والحرق هنا يدخل في باب المثلة وهذا ما لا يمكن قبوله ، لأن هذه الحادثة كانت في السنة السادسة ، مع ورود النهي عن المثلة في السنة الثالثة - في غزوة أحد- وقد اتفق المفسرون<sup>101</sup> على أن قوله تعالى : (( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ))<sup>102</sup> نزلت في وقعة أحد أي قبل ثلاث سنوات من هذه الحادثة . ورسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نفسه نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور<sup>103</sup> ، فهل يعقل أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقوم بالمثلة بعد أن نهى عنها، فيكون بذلك عصى الله تعالى وحاشاه؟

ومن المحتمل أن يكون رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد عاقبهم بالقتل والصلب فقط، أما ما جاء في الرواية من عقوبات أخرى غير القتل والصلب كالحرق -إن صحت- فإنها لم تكن من فعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وربما كانت من قبل أفراد السرية التي أرسلها (صلى الله عليه واله وسلم) بدلالة ما رواه الواقدي<sup>104</sup> نفسه ، إذ قال: (( فحدثني أبو جعفر عن أبيه عن جده قال: ما بعث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) -يقصد بعد هذه الحادثة- بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة )) . ويفهم من النص أن الذي مثل بهم هم أفراد السرية وليس الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وربما فعلوا ذلك - إن كانوا فعلوا- لاعتقادهم أنه من باب القصاص على ما فعله المجرمون.

كما يفهم مما رواه الطبري والواقدي وابن سعد من أن معاقبة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) للعربيين بالعقوبات الواردة في رواياتهم كانت سبباً في نزول آية المحاربة ، أو بمعنى آخر إن النص القرآني نزل بعد معاقبة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) للعربيين ولم تكن الآية حكماً شرعياً على الرسول أن يطبقه فيهم،

وربما هذا الرأي يفتقد إلى الدقة ، لأنه عند مناقشة العقوبات الواردة في الروايات الثلاث تبين أن فيها نوع من المبالغة تتمثل بالتمثيل في المعاقبين والتي لا يمكن أن تصدر عن نبي مرسل ، وعليه يمكن القول إن آية المحاربة جاءت حكماً شرعياً بالعربيين ، أو من يقوم بمثل فعلهم أو الأفعال الواردة في النص القرآني.

11- يرى ابن حزم<sup>105</sup> أن ما فعله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالعربيين كان من باب القصاص ، وقد رد أحد الباحثين على ذلك بأن لا مطابقة بين الجريمة والقصاص ، وذلك لأن جريمة العربيين كانت قتل الراعي، وسرقة إبل الصدقة والارتداد ، فالقطع للسرقة، والقتل للارتداد، وقتل الراعي أولها معا. فما وجه سمل أعينهم وعدم سقيهم الماء ؟ فأن قيل إنهم سملوا عين الراعي فذلك لم يرد في أكثر الروايات هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الواقدي ذكر إنهم غرسوا الشوك في لسان الراعي وعينه<sup>106</sup> ، فالقصاص هنا هو غرز الشوك لا سمل عيون ثمانية لأجل راع واحد أو ثلاثة<sup>107</sup>؟ وكون الآية فيها عتاب للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على ما فعله بالعربيين<sup>108</sup> ، يمكن الرد عليه بما يأتي:-

أ- هل عصى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ربه والعياذ بالله حتى تكون هذه الآية عتاباً له؟!

ب- إذا كانت الآية عتاباً للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فأين هي المفردات التي دلت على العتاب في النص القرآني؟!

ج- أما لو ادعى أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عاقبهم قصاصاً على ما فعلوه ، فالقصاص منصوص عليه في القرآن فلماذا يعاتب على القصاص؟

13- بعضهم ضعف هذه الرواية -أي رواية الواقدي- فقد ذكر ابن حجر ذلك<sup>109</sup> قائلاً: (( وزعم الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده )) . ويبدو أن ابن سعد قد نقل رواية العربيين عن شيخه الواقدي، وذلك لتطابق الروايتين إلى حد كبير ، كذلك يلاحظ تطابق روايتي الواقدي وابن سعد مع رواية ابن الجوزي الذي يحتمل أن يكون هو الآخر قد نقل عن أحدهما.

ثانياً : روايات حرق هبار بن الأسود

#### 1- الواقدي ت207هـ

أ- ((قالوا ... وأما هبار بن الأسود فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلما بعث سرية أمرها بهبار إن أخذ أن يحرق بالنار . ثم قال : إنما يعذب بالنار رب النار اقطعوا يديه ورجليه إن قدرتم عليه ثم اقتلوه . فلم يقدر عليه يوم الفتح ، وكان جرمه أنه عس بابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب وضرب ظهرها بالرمح - وكانت حبلى - حتى سقطت فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه . فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بالمدينة في أصحابه إذ طلع هبار بن الأسود وكان لسنأ فقال : يا محمد ! سب من سبك إني قد جئت مقراً

بالإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنعم الله بك عينا ! أنت الذي فعلت وفعلت . فقال : إن الإسلام محاذلك<sup>110</sup> .

ب-((قال : حدثني واقد بن أبي ياسر عن يزيد بن رومان قال : قال الزبير ابن العوام : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هباراً قط إلا تغيط عليه ، ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قط إلا قال : إن ظفرتم بهبار فاقطعوا يديه ورجليه ثم اضربوا عنقه . والله لقد كنت أطلبه وأسأل عنه والله يعلم لو ظفرت به قبل أن يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلته . ثم طلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده جالس فجعل يعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : سب يا محمد من سبك ، وأوذي من آذاك ، فقد كنت موضعاً في سبك وأذاك، وكنت مخذولاً وقد نصرني الله وهداني للإسلام . قال الزبير : فجعلت أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليطأطأ رأسه استحياءً مما يعتذر هبار، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد عفوت عنك الإسلام يجب ما كان قبله . وكان لسناً وكان يسب حتى يبلغ منه فلا ينتصف من أحد . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلمه وما يحمل عليه من الأذى فقال : هبار سب من سبك !<sup>111</sup> .

## 2-الصنعاني ت211هـ

((عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : - حسبت - عن مجاهد قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن أخذتم هبار ابن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ، ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان الله ، ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، ثم اقطعوا يده ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة إلى المدينة ، قال : وكان رجلاً سباباً ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : هذا هبار بن الأسود يسب فما يسب ، قال : فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى قام عليه ، وكان هبار مسلماً ، فقال له : سب من سبك ، سب من سبك !<sup>112</sup> .

## 3-ابن هشام ت218هـ

((قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي بكر قال : حدثت عن زينب أنها قالت : بينا أنا أتجهز بمكة للحوق بأبي لقيتي هند بنت عتبة ، فقالت : يا بنت محمد ، ألم يبلغني أنك تريدين اللحق بأبيك ؟ فقلت : ما أردت ذلك ، فقالت أي ابنة عمي ، لا تفعلي ، إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك ، أو بمال تتبلغين به إلى أبيك ، فإن عندي حاجتك ، فلا تضطني مني ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ، قالت : ولكنني خفتها ، فأنكرت أن أكون أريد ذلك ، وتجهزت فلما فرغت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهازها قدم لها حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها ، بعيراً ، فركبته ، وأخذ قوسه وكنانته ، ثم خرج بها نهاراً يقود بها ، وهي في هودج لها . وتحدث بذلك رجال من قريش ، فخرجوا

في طلبها حتى أدركوها بذى طوى ، فكان أول من سبق إليها هبار ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الفهري ، فروعها هبار بالرمح ، وهي في هودجها ، وكانت المرأة حاملا - فيما يزعمون -..... قال ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيها ، فقال لنا : إن ظفرتم بهبار ابن الأسود ، أو الرجل [ الآخر ] الذي سبق معه إلى زينب - قال ابن هشام : وقد سمى ابن إسحاق الرجل في حديثه وقال : هو نافع بن عبد قيس - فحرقوهما بالنار . قال : فلما كان الغد بعث إلينا فقال : إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما ، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله ، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما<sup>113</sup> .

### دراسة الروايات سنداً ومتناً

\* أولاً :رواية الواقدي ، من حيث السند فأنها مرسلّة كما إنها لا تخلو من رواة مجاهيل بقوله: (( قالوا )) فمن هم هؤلاء الذين نقل عنهم الرواية ، وهذا يضعف الرواية.

### اما من حيث المتن :-

1- لا يخلو من الضعف ايضاً ، إذ ذكرت الرواية انه (صلى الله عليه واله وسلم) كلما كان يبعث سرية يأمرهم بحرق هبار ثم يقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار ، السؤال لماذا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في كل مرة يأمرهم أن يحرقوه ثم يتراجع ألا يكفي القول مرة واحدة؟! وكيف يأمر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بتنفيذ الحكم ثم يتراجع عنه فالمعروف إنه ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ))<sup>114</sup> ، وذكرت الرواية إن السبب في أمر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بإحراق هبار هو لترويعه ابنته زينب ، وطرح ما في بطنها لأنها كانت حاملاً ، وإذا كانت حاملاً وأسقطت بسبب هؤلاء فهل الحكم الشرعي لإسقاط الجنين هو الحرق بالنار؟ أم لأنها ابنة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فلذلك يستحق الحرق، وهذا لا يمكن قبوله ؛ إذ إن الحكم الشرعي لإسقاط الجنين هو الدية<sup>115</sup> ، ورسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليس إنساناً عادياً وعمله سنة ، فكيف يأمر بذلك مع علمه إن عمله هذا سنة للمسلمين وحكماً شرعياً . يضاف إلى ذلك أن ابن اسحاق يشكك في كونها حاملاً لقوله: فيما يزعمون؟

2- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا أمر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بقطع يدي ورجلي هبار كما ورد في الرواية ؟ وللجواب على ذلك يمكن القول إنه ربما استند الى آية المحاربة وهي: (( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ))<sup>116</sup> واعتبره محارباً لذلك أمر بقتله بعد قطع يديه ورجليه .



3- ذكر الواقدي رواية أخرى مسندة عن الزبير بن العوام قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هباراً قط إلا تغيط عليه ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قط إلا قال : إن ظفرتم بهبار فاقطعوا يديه ورجليه ثم اضربوا عنقه))<sup>117</sup>. فيلاحظ هنا أنه لم يذكر إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالحرق؟

### ثانياً: دراسة سند رواية الصنعاني

الرواية مرسله وباقي السند لا يخلو من الضعف كـ:

1-سفيان بن عيينه : أصله من الكوفة وكان أبوه من عمال خالد بن عبد الله القسري ، وثقه ابن سعد<sup>118</sup> ، وابن معين<sup>119</sup> ، وابن حبان<sup>120</sup> ، وابن شاهين<sup>121</sup> ، وأبو حاتم<sup>122</sup> . ووصفه الذهبي بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام ، ولكنه قال : (( كان يدلس ، ولكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ))<sup>123</sup> ، وذكر ابن القطان بأنه اختلط في آخره<sup>124</sup> . وقال بتدليسه أيضاً ابن العجمي<sup>125</sup> .

2-عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أصله رومي ت 150هـ وثقه العجلي<sup>126</sup> ، وقال أبو حاتم :((صالح الحديث))<sup>127</sup> أما ابن حبان فأورده في الثقة إلا أنه قال :((كان يدلس))<sup>128</sup> وأورده ابن عدي في الضعفاء<sup>129</sup> ، وقال الذهبي :((ثبت لكنه يدلس))<sup>130</sup> واتهمه بالتدليس النسائي والدارقطني الذي قال :((شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ))<sup>131</sup> أما ابن حجر فقال :(( ثقة فقيه كان يدلس ويرسل ))<sup>132</sup> .

3- ان الصنعاني غير متأكد من ان الرواية نقلت عن مجاهد بقوله : (حسبت عن مجاهد)، فإذا لم تكن عن مجاهد فعنمن نقلت ؟!

اما متن الرواية فجاء فيها إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل سرية للنيل من هبار الأسود ، السؤال هنا هو هل يرسل الرسول سرية على شخص واحد؟! ثم ما هو الذنب الذي اقترفه حتى يستحق الحرق او قطع يديه ورجليه ، فلم يرد في الرواية الرواية السبب سوى أنه كان رجلاً سباباً؟! وهل السباب يستحق عقوبة الحرق؟

### سند رواية ابن هشام

1- لا يخلو من راو مجهول ، إذ ذكر عبد الله بن أبي بكر انه حدث عن زينب ، فمن الذي حدثه؟ أما أبو إسحاق الدوسي فقد ذكر كل من الذهبي وابن حجر انه مجهول<sup>133</sup> .

2- أبو هريرة : اختلف في اسمه، واسم أبيه، ونسبه، حتى تكاد تظن هذا اللقب، لعدد من الشخصيات<sup>134</sup>... وقال أبو جعفر الاسكافي: ((أبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير مرضي الرواية ضربه عمر بالدرة، وقال: قد أكثر الرواية وأحرى بك أن تكون كاذبا على رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )<sup>135</sup> ، وقال له عمر أيضاً : (( لتترك الحديث عن رسول الله ، أو لألحقنك بأرض دوس ))<sup>136</sup> ، والتميمي قال: (( كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة ، إلا ما كان من ذكر جنة أو نار ))، وقال شعبة : (( كان يدلّس )) والأعمش قال : ... دعني من أبي هريرة أنهم يتركون كثيرا من حديثه<sup>137</sup>. وقالوا إن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يقول : أسبح بقدر ذنبي<sup>138</sup>.

وتحدث عن نفسه قال : (( حفظت عن رسول الله خمسة جرب ، فأخرجت منها جرابين ولو أخرجت الثالث لرجمتموني بالحجارة ))<sup>139</sup>. وكان أبو هريرة تلميذاً لكهان اليهود يتلقى عنهم ، ويبث ما يتلقاه منهم بين الناس على أنه من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وكان أبو هريرة أكثر المنخدعين بالكهان اليهود وخاصة بكعب الأخبار ، وقد سلط هذا اليهودي دهائه على سذاجة أبي هريرة لكي يستحوذ عليه وينمي ليلقنه كل ما يريد أن يبيته في الدين الإسلامي من خرافات وأساطير<sup>140</sup>. وقال كعب الأخبار في أبي هريرة : ما رأيت أحدا لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة<sup>141</sup>.

#### -متن رواية ابن هشام

1- ذكرت الرواية إن حمى زينب هو الذي قدم لها البعير لتركبه ، وعند الاطلاع على كتب التراجم والطبقات والأنساب لم نعثر على ترجمة الربيع بن كنانة كنسبه او موقفه من الإسلام او تاريخ وفاته ، كما إنه ليس له ذكر إلا في هذه الرواية فقط ، من جانب آخر إن آل ابي العاص كانوا من المعارضين للإسلام وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف يقوم الربيع بمساعدة زينب على الهجرة ؟

2- يلاحظ التناقض في الرواية ، فمرة إن زينب تريد الهجرة سراً ، ومرة أخرى إن حماها يخرج بها نهائراً أمام قریش فخرجوا في طلبها ؟

3- ذكرت الرواية إن هند بنت عتبة أرادت مساعدة زينب في الهجرة إلى المدينة ، وإنها كانت صادقة في ذلك ، وهذا لا يمكن قبوله إذ إن هنداً كانت من أشد المعارضين للإسلام وللرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبقيت على كفرها حتى عام الفتح الذي قيل إنها أسلمت فيه<sup>142</sup>.

4- يلاحظ أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر هباراً لكنه لم يذكر اسم الرجل الآخر؟ فهل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعرفه أو ماذا؟ واستدرك ابن هشام ذلك وذكر إن ابن إسحاق ذكر اسم الرجل وهو نافع بن عبد قيس والملاحظ هنا أنه اختلف في اسمه فقيل نافع بن لقيط ، وقيل : هو خالد بن عبد قيس<sup>143</sup>.

5- ذكر إن السبب في أمر الرسول بإحراق هبار ونافع هو لترويعهما زينب ، وإنها كانت حاملاً لكنه لم يذكر إنها أسقطت جنينها؟ أي السبب فقط هو لترويعهما زينب؟! فهل الحكم الشرعي للترويع هو الحرق؟! وهذا لا يمكن قبوله ، إذ كيف يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحرقهما لمجرد تخويفهما لزينب ، والمعروف إن كل فعل للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة ، فهل السنة تقضي بأن كل من يخوف شخصاً توجب عليه عقوبة الحرق؟

6- ذكرت الرواية نفسها عند البيهقي<sup>144</sup> بمصدر الرواية نفسه وهو عن أبي هريرة أيضاً ، لكنه لا يذكر أسماء الشخصين اللذين أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بإحراقهما إنما يذكر فلانا وفلان رجلين من قريش، فهل يروي أبو هريرة روايتين مختلفتين أو إنه تصرف من ابن هشام ؟ كما إنه لا يذكر سبب ذلك. وكذلك وردت الرواية في كتابه دلائل النبوة<sup>145</sup> إلا إنه لم يذكر قصة الحرق ، ولم يذكر سبب عدم ذكره لها؟!

3- ذكرت الرواية عند الطبري<sup>146</sup> بشقها الأول فقط المتضمن ترويع زينب لكنه لم يذكر قصة أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحرق من تسبب بترويعها وإسقاط جنينها، السؤال هنا هو لماذا الطبري لم يذكر الشق الثاني الذي ورد عند ابن إسحاق؟ علماً أن مصدر روايته عن ابن إسحاق ، فهل هو غير مقتنع بها أم ماذا؟!

ثالثاً: رواية حرق ابنا<sup>147</sup>

\* ابن ابي شيبة ت235هـ

((حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يقال لها أبنا فقال : انتها صباحاً ثم حرق ))<sup>148</sup> .

\* سند رواية ابن ابي شيبة

1- صالح بن أبي الأخضر هو مولى هشام بن عبد الملك القرشي نزل البصرة قال عنه البخاري : (( صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، لين ))<sup>149</sup> وذكره كذلك في الضعفاء<sup>150</sup> ، وقال ابن معين : (( ليس بشيء ))<sup>151</sup> ، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين<sup>152</sup> ، وجعله العقيلي في الضعفاء<sup>153</sup> وقال ابن ابي حاتم : (( سئل أبو زرعة عن صالح بن أبي الأخضر فقال : ضعيف الحديث ، كان عنده عن الزهري كتابين أحدهما عرض والآخر مناوله ، فاختلفا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا ))<sup>154</sup> ، وذكره ابن حجر في المدلسين<sup>155</sup> .

2- أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ت124 من التابعين ، نزيل الشام ، كان عاملاً لبني أمية<sup>156</sup> ، وفد في حدود سنة ( 80هـ ) على الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أعجب بعلمه ووصله وقضى عنه ديناً ، ثم صار مؤدباً لولده هشام ومن جلسائه<sup>157</sup> . وقد عاب عليه بعض العلماء صحبته للخلفاء ، فقد قال ابن مكحول : (( أي رجل هو لولا إنه أفسد نفسه بصحبة الملوك ))<sup>158</sup> ، وقال عنه يحيى القطان : (( مرسل الزهري

شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه ))<sup>159</sup> . وقال الذهبي : (( يدلّس في النار ))<sup>160</sup> وذكره ابن العجمي وابن حجر في المدلسين<sup>161</sup> .

#### \*متن رواية ابن أبي شيبة

1- اختلف في اسم المدينة فابن أبي شيبة قال(ابنا)، في حين ذكرها اليعقوبي<sup>162</sup> باسم (بينى) اما ابن عبد البر<sup>163</sup> فذكرها باسم (بينى) ، وربما هنا صحت لتشابه الأحرف وأضيفت النقاط إلى الألف ، وقال أيضاً : (ذا صباح) ولم يذكرها كما وردت عند ابن أبي شيبة والمصادر الأخرى ، فيلاحظ أن ابن عبد البر لم تتضح عنده الرواية أصلاً ، إذ إنه ذكر ذا صباح وكأنه اسم وليس المقصود منه الصباح .

2- المعلوم إن أول سرية قادها أسامة هي عندما كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على فراش الموت ، والذي اعترض فيها الصحابة على قيادته لصغر سنه ، الأمر الذي جعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يغضب غضباً شديداً<sup>164</sup> ، إذن فهذه السرية لم تخرج في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ؟!

3- وردت الرواية مبهمّة ، إذ لم تشر إلى عدد أفراد السرية ، ولا السبب الذي من أجله أمر رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) السرية بحرق مدينة( ابنا) ، فهل انهم جمعوا لحرب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أو تأمروا عليه أو نقضوا عهده ؟ وهذا ما لم تذكره الرواية ، وحتى لو كانوا كذلك فهل يستحقون الحرق ؟ وهذا ما لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مع كل من فعل ذلك ، بل حتى مع من آذوه كعقبة بن أبي معيط الذي كان من اشد أعداء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومع ذلك فإنه لم يأمر بحرقه ؟ كما إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اعتاد في جميع معاركه أن يأمر القادة قبل البدء بالقتال بأن يدعواهم الى الله تعالى ، وأن لا يقاتلوا احداً إلا بعد اتخاذ موقف المعادي، وبإدأهم بالعدوان ، ومن ذلك وصاياه صلى الله عليه وآله لجيش المسلمين : (( وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعواهم إلى إحدى ثلاث ، فان هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، ... وادعواهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم ... ))<sup>165</sup> . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً يوصي الإمام علي (عليه السلام) حينما بعثه إلى اليمن : (( يا علي لا تقاتلن حتى تدعو إلى الإسلام ، وأيم الله لئن يهد الله ( عز وجل ) على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه ))<sup>166</sup> .

4- كذلك فإنه لم يرد في الرواية إنهم محاربون للرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، فهل يعقل أن يأمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالإغارة على ناس آمنين ويأمر بحرقهم؟

5- لم يرد في الرواية ذكر أية قبيلة كانت تقطن في (ابنا ) ، وهذا أيضاً لم نجده في المصادر .

6- ألم يكن في المدينة أطفال نساء شيوخ ، الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دائماً يؤكد على الرفق بهم، فكانت من وصاياه صلى الله عليه وآله وسلم في المعارك هو: (...لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...) <sup>167</sup> ، فكيف هنا يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بحرق المدينة ؟

7- لم تذكر الرواية في أي سنة كانت هذه الغزوة ، وهذا أيضاً ما لم نجده في كتب المغازي والسير وكتب التاريخ.

8- ذكرت الروايات ان المسلمين في اكثر المعارك كانوا يحصلون على الغنائم والسبي ، وكأن غاية المسلمين من تلك المعارك هو الغنائم، واعتاد الرواة على ذكر إحصائيات بعددها ومقدار حصة كل واحد منهم ، فلماذا هنا يحرقوا المدينة ولم يغنموها ، أم إنهم غنموا وسبوا ثم حرقوها؟

9- ذكر ابن عساكر <sup>168</sup> إن : ((هذا حديث غريب اشتهر بصالح بن أبي الأخضر)).

10- وحاول البعض <sup>169</sup> تبرير ذلك بالقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر بحرق الناس في ابنا ، وإنما المقصود بيوتهم ومزارعهم، وهذا لا يمكن قبوله أيضاً ، إذ إن الرواية لم تذكر السبب الذي دفع الرسول لذلك .

رابعاً:رواية أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحرق رجل من عدوه

#### \* رواية الصنعاني

(( عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : أخبرني حنظلة بن عبد الله الأسلمي أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عدوه ، فقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه في النار ، فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم ، فأرسل إليهم ، فردهم ، فقال لهم : إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار )) <sup>170</sup> .

#### \*دراسة سند الرواية:

1- ابن جريج:تمت ترجمته وتبين ضعفه.

2-حنظلة بن عبد الله وقيل إنما اسمه حنظلة بن علي ، ووهم راوي الكتاب عن المصنف ، والدليل على ذلك هو إنه ورد عند احمد بن حنبل باسم حمزة بن علي الأسلمي<sup>171</sup> وكذلك جاء ذكره في المصادر الأخرى<sup>172</sup> باسم حنظلة بن علي الأسلمي والذي يروي عن حمزة الأسلمي.

أما متن الرواية الرواية فيلاحظ الاتي:-

1- لم يذكر اسم الشخص الذي أرسلت من أجله السرية ، ومن أية قبيلة هو؟ فمن المعلوم إن هذا الشخص يقطن في قبيلة، فمن هي تلك القبيلة؟ وما موقفها من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ومن الإسلام ؟ ولا سيما إنها ذكرت انه رجل من عدوه ، فيتضح انهم في حالة حرب مع المسلمين بينما نجده في مصدر آخر إنه رجل من عذرة<sup>173</sup> التي يتضح من خلال الروايات أن موقفها من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والإسلام إيجابي ، ففي غزوة دومة الجندل في السنة الرابعة للهجرة كان الدليل من بني عذرة<sup>174</sup> ، كما إن سيد بني عذرة حمزة بن النعمان كان أول من قدم على رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) من أهل الحجاز بصدقة قومه<sup>175</sup>، فإذا كان الشخص الذي أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بحرقه من بني عذرة فإنه لا داعي أن يبعث سرية ، والأولى ان يرسل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) إلى سيد بني عذرة يطلب منه تسليم ذلك الرجل لينال جزاءه على ما ارتكبه ان ارتكب ذنباً إلا أن الرواية لا تذكر ذلك .

2- السؤال كيف عرفت السرية الشخص الذي قصده الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)، إذ إنه لم يذكره لهم ، فقط ذكر ان قدرتم على فلان ، وربما حذف من قبل الرواة أو النساخ أو المؤرخين أنفسهم، فهل هو تصرف من الراوي أو من المؤلف بعدم ذكر الشخص المعني؟ ولم تذكر السبب ، ومدى الجرم الذي ارتكبه حتى استحق الحرق بالنار؟ وما سبب تراجع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن قرار الحرق؟! كما ان الرواية نفسها وردت عند البيهقي<sup>176</sup> وبنفس مصدر الرواية إلا إنها ذكرت إن رسول الله أرسل رجلاً أي إن حمزة بن عمرو الأسلمي لم يكن من ضمن السرية ، وذلك حسبما ورد في رواية الصنعاني؟ ثم من هذا الرجل ألم يكن له اسم ، ولا سيما إنه صحابي، فكيف أغفل اسمه؟! يلاحظ الإبهام في الروايات التي ورد فيها عقوبة الحرق؟

3- لماذا لم يخبرهم الرسول من البداية بقراره ، وإنما تركهم يذهبوا ثم أرسل إليهم فردهم ليخبرهم بقراره الجديد، فهل سها في حكمه؟ فمعلوم إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) معصوم عن السهو والخطأ، ((لا ينطق عن الهوى))، يلاحظ في هذه الرواية تريد أن توضح أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يسهو ويخطأ لذلك عندما وجد أن قراره غير صائب حاول أن يصحح ذلك فأرسل إلى السرية وأرجعها وأخبرها بقراره الجديد،السؤال هنا ماذا لو لم يستطع اللحاق بالسرية وقاموا بحرق الرجل فهل يكون رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خاطئاً في الحكم والعياذ بالله ؟!

خامساً: رواية احراق شجرة اعتقالها رجل

\* (( عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : أخبرني عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى ناس ، وأمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم ، فجاء البشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنهم صبحوهم فجعلوا يقتلونهم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتشر يتبسم لما هو يخبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمر رجل فسعى حتى رقي في شجرة طويلة ضخمة ، فرميناها بالنبل وهو فيها ، ثم أوقدنا ناراً ، وأحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الإحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فإذا هو قد كانت النبل قتلتة ))<sup>177</sup> .

#### \* الرواية مقطوعة السند فالشعبي من الذي أخبره؟

1- الرواية مبهمه ، إذ لم تشر إلى السرية التي أرسلها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن هو قائدها وما عددها ، وهو ما اعتدنا عليه في الروايات عند ذكر أية سرية ؟

2- ذكرت أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث بعثاً إلى ناس، وأمرهم أن يقتلهم كلهم إن قدروا عليهم ، فمن هم هؤلاء الناس؟ ومن أية قبيلة هم ؟ وما هو موقفهم من الرسول ؟ وما هو جرمهم؟ فهل كانوا معلنين الحرب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو ناقضي عهد أو اعتدوا على أحد أو كانوا ممن يحرض على قتال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم يرد في الرواية ما يؤكد ذلك؟

3- ورد في الرواية إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بقتلهم جميعاً ولم يستثن أحداً ، وهذا لا يمكن قبوله ، إذ إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل الحروب كان يأمر القادة ان يبدأوا أولاً بدعوة الناس إلى الإسلام ، وإن لا يقاتلوا أحداً إلا بعد اتخاذ موقف المعادي، وبإدأهم بالعدوان.

4- ذكرت الرواية أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أصدر أوامره بإبادة هؤلاء الناس والقضاء عليهم ، فقد ذكرت أنه: ((أمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم)) ، فهذا يتعارض مع ما عرف عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من رحمة ، وهذا جاء في الآية القرآنية : ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))<sup>178</sup> ، وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن كسرت ربايعيته وشج وجهه في معركة أحد: ((اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون))<sup>179</sup> ؟ !

كأن الرواية تريد أن توضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحب القتل والدماء ، وإنه بعيد كل البعد عما وصفه به القرآن الكريم من الرحمة والرفقة.

5- إنها إبادة جماعية ، فكيف يبتشر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك ، فهل جاء الإسلام لقتل الناس وإبادتهم؟! ثم ذكرت الرواية بينما الرسول فرح لقتل أولئك الناس ، إلا إنه سرعان ما غضب لقيام السرية بإيقاد

نار لحرق الشجرة التي تعلق فيها رجل ، فهل من المعقول أن يبشر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لإبادة أولئك الناس ، ويغضب لحرق شجرة اعتلاها احدهم فغضب الرسول عندما ذكر له الإحراق بالنار؟

6- ايضاً إنه لا بد من وجود نساء وأطفال مع هؤلاء الناس ، فيتضح من الرواية أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يستثن احداً ، وهذا يناقض مع ما مر من وصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ؟

### سادساً: رواية حرق بيت سويلم اليهودي

#### \* ابن هشام ت218هـ

((قال ابن هشام : وحدثني الثقة عن حدثه ، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي ، وكان بيته عند جاسوم<sup>180</sup> ، يثبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه ، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ، ففعل طلحة . فافتحم الضحاك بن خليفة<sup>181</sup> من ظهر البيت ، فانكسرت رجله ، وافتحم أصحابه ، فأفلتوا ،...))<sup>182</sup>.

#### - دراسة السند

1- بعض الرواة مجاهيل ، إذ ذكر انه حدثه الثقة فمن هو الثقة؟ ولماذا لم يذكر اسمه ؟ والثقة نقل عن رواية لم يذكرهم أيضاً؟!

2- محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله القرشي ثم التيمي ذكره الذهبي قائلاً : ((محل الصدق لا يحتج به))<sup>183</sup> أما ابن حجر فقال : ((صدوق يخطأ))<sup>184</sup>.

3- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم دون ذكر مدحاً أو قدحاً فيه<sup>185</sup>.

4- إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري لم يترجم له من قبل كتب الطبقات وكتب الجرح والتعديل ويذكر فقط أن ابنه إسحاق يروى عنه<sup>186</sup>.

5- عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم دون ذكر شيء عن وثاقته من عدمها ، واكتفى بالقول بأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>187</sup> ، وكذلك الحال عند ابن عبد البر فإنه ايضاً لم يذكر شيئاً عن وثاقته من عدمها مكتفياً بالقول : ((إن له صحبة ورواية))<sup>188</sup>.



## مناقشة متن الرواية

طرح أحد الباحثين عدداً من الأسئلة حول هذه الرواية وأجاب عنها<sup>189</sup> واتفق مع ما طرحه من الأسئلة التي كانت بمثابة التشكيك بالرواية، وهي:-

1- لماذا أمر النبي (( صلى الله عليه وآله وسلم )) بإحراق البيت على أولئك المجتمعين ؟ ! ألم يكن يكفي أن يأمره بأن يأتيه بهم ليعاقبهم على رؤوس الأشهاد ؟ ! وألا يتنافى ذلك مع ما أعلنه « صلى الله عليه وآله » أكثر من مرة بقوله : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ ! وألا يعتبر إحراق البيت عليهم إتلافاً لمال يمكن أن يتحقق الغرض بدون إتلافه ؟ !

2- لماذا لم يثبت الأمر من المتهمين أنفسهم ، ولم يفسح المجال لهم للدفاع عن أنفسهم<sup>190</sup> ؟ !

3- إذا كان رسول الله قد أمر بذلك كله ، أو همّ به ؛ فكيف نوفق بين أمره هذا وبين فتوى الفقهاء بالحرمة ، أو بالكراهة ؟ ! . بل لقد ورد : أنه (( صلى الله عليه وآله وسلم )) كان حين يرسل سرية ، يوصيهم بأن لا يقطعوا شجراً إلا أن يضطروا إليها. وعن ثوبان : إنه سمع رسول الله (( صلى الله عليه وآله وسلم )) يقول : (( من قتل صغيراً ، أو كبيراً ، أو أحرق نخلاً ، أو قطع شجرة مثمرة ، أو ذبح شاة لاها بها ، لم يرجع كفافاً ))<sup>191</sup>. يضاف الى ذلك أن اليهود أنفسهم قد اعترضوا على النبي (( صلى الله عليه وآله وسلم )) بأنه ينهى عن الفساد ، فلم يقطع النخل ؟ !<sup>192</sup>.

أما الإجابات التي طرحها الباحث على الأسئلة أعلاه فإننا لا نتفق معه ، لأنه ناقض نفسه بنفسه في بعض الأحيان ، ومن هذه الإجابات التي سندر عليها في مواضعها:-

1- البيت ليهودي قد نقض عهده ، فلم يبق له ولا لبيته حرمة<sup>193</sup> . وللدرد على ذلك يمكن القول إنه لم يعهد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته لليهود الذين نقضوا العهد أن أمر بإحراق بيوتهم أو حتى معابدهم بل انه كان يوصي بعدم الحرق ، وهو ما أشار إليه الباحث في أعلاه ، فلماذا يحرق بيت سويلم؟!

2- إن إبقاء البيت ، والاكتفاء بالاستيلاء عليه سوف يبقى أطماع المنافقين تحوم حوله ، وسيكون ذريعة لإثارة الشعور ، ولو بصورة الوسوسة الخفية للناس ، بأنه قد أخذ ظلماً ، أو أن الأمر لم يكن يستوجب مصادرة البيت ، وفي ذلك تشكيك بصوابية فعل رسول الله « صلى الله عليه وآله » ، ويتضمن خدشاً في هيئته ، وفي عدله ،

وقد استه. <sup>194</sup>. وهذا يتناقض مع ما حصل في كثير من غزوات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التي حصل فيها على الغنائم المختلفة ، ولا سيما ما حصل في غزواته ليهود المدينة اللذين نقضوا عهدهم معه .

3- إن النبي (( صلى الله عليه وآله وسلم )) هدم مسجد ضرار ، ولم يكتف بالإعلان عن إدانة النفاق وأهله ، أو نحو ذلك ، كما إن الله سبحانه قد خسف بقارون وبداره ، وأتى على قرية لوط فجعل عاليها سافلها <sup>195</sup>. ولورد على ذلك يمكن القول إنه كان بإمكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يهدم بيت سويلم اليهودي بدلاً من إحراقه كما فعل مع مسجد ضرار الذي استشهد به الباحث.

4- ولعل سبب اختيار النبي (( صلى الله عليه وآله وسلم )) أسلوب الإحراق هنا هو : إن ذلك كان أروع للعدو ، وأبعد للسمع ، وأثبت في الذاكرة ، وأوقع في النفوس)) <sup>196</sup>. إن هذا التعليل يناقض النص القرآني ، إذ قال تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...)) <sup>197</sup>.

سابعاً: التهديد بحرق من لا يحضر للصلاة

\* ابن حنبل ت 241هـ

((حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن أبي ذئب عن الزبرقان ان رهطاً من قریش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان من الناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم)) <sup>198</sup>.

\*دراسة سند الرواية

1- الرواية مرسله

2-يزيد بن أبي ذئب : لم نعثر على ترجمته في المصادر المتوفرة بين أيدينا ، ولم يرد له ذكر سوى في هذه الرواية.

3-الزبرقان اختلف في اسمه ، فذكر باسم الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، ومرة باسم الزبرقان بن عبد الله بن أمية الضمري ، وذكر ابن حجر أنهما اثنان وليس واحداً <sup>199</sup> ، وعاد وذكر في كتابه تهذيب التهذيب عند

ترجمته انه واحد بقوله: ((الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن أمية)) ، وذكر انه كان يروي المراسيل عن أسامة وزيد ولم يسمع منهما<sup>200</sup>.

#### \*متن الرواية

1-السؤال هنا من هم الرهط الذي مر به زيد بن ثابت ؟ ألا يعرفهم ، ولماذا لا يذكر أسماءهم ، ومن الغلامان والرجلان اللذان سألاه ، ولماذا يسأل الغلامان زيدا ثم يسألا أسامة ألم يقتنعا بقول زيد ؟!

2- كيف يهدد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالحرق وإنه نهى عن ذلك بأحاديث وردت عنه (صلى الله عليه واله وسلم)؟!؟

3- كيف يهدد الرسول بالحرق قبل أن يعرف سبب عدم قدوم هؤلاء للصلاة ؟ ربما إنهم كانوا مرضى أو سبب ما منعهم من القدوم؟

4- ربما أدوا الصلاة في بيوتهم ، وهذا لا يعني عدم التزامهم بواجبهم اتجاه الله تعالى ورسوله ، ولا سيما أن هناك أحاديث وردت عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أكد فيها على فضل الصلاة في البيت ، منها قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ))<sup>201</sup> ، وايضاً قال : ((إذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً))<sup>202</sup> ، وايضاً قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ))<sup>203</sup> ، وغيرها الكثير التي تؤكد على فضل الصلاة في البيت.

5- كما إنه ورد حديث عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عمن يسمع النداء وكان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له ، ويلاحظ هنا أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يستعمل التهديد الآني -الدنيوي- وإنما ذكر بأن صلاته لا تقبل ، كذلك وضح ربما هناك أسباب تمنع الشخص من أداء الصلاة ، ورغم ذلك فإنه لم يهدد بالحرق.

6- أكد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في أحاديثه على وجوب نصيحة المسلم ومن ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((الدين النصيحة ...))<sup>204</sup> ، وهذا الحديث يناقض الرواية أعلاه كون الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هدهم بالحرق ، فرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يؤكد على ضرورة النصيحة فكيف يقوم بالتهديد بالحرق حتى قبل أن يعرف السبب الذي منعهم من القدوم لأداء الصلاة.

7- إن الله تعالى أكد أن مهمة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) البلاغ ، وأنه (صلى الله عليه واله وسلم) ليس مسؤولاً عنهم ، قال تعالى : ((مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ))<sup>205</sup> .

\*ثامناً:رواية حديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم ) من حرق حرقناه

—رواية البيهقي ت458هـ

((روينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ( وهو فيما أنبأ نيه ) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر — فذكره))<sup>206</sup>.

—رواية الطوسي ت460هـ

((روى البراء بن عازب ، عن النبي عليه السلام أنه قال : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ))<sup>207</sup>.

مناقشة سند الرواية

1- الرواية مرسله.

2- بشر بن حازم اختلف في اسمه فقيل باشر بن حازم<sup>208</sup> في حين ذكره ابن ماكولا بأنه باشر بن خازم<sup>209</sup> ، ويبدو أن هناك تصحيحاً في اسم أبيه ، إذ وضعت نقطة فوق الحاء فاصبحت خاء ، وقيل أبو خازم ، وقيل ناشر ، ويقال ابن ناشب<sup>210</sup> ، وذكر ابن أبي حاتم والزيلي بأنّه ((شيخ مجهول))<sup>211</sup>.

3- عمران بن يزيد بن البراء لم يرد له ذكر في كتب التراجم أو كتب الجرح والتعديل إلا عند النووي الذي وصفه بالجهالة<sup>212</sup> ، علماً أنه لم يُذكر إلا في هذه الرواية.

4- محمد بن هارون بن منصور لم يترجم له غير ابن عساكر ، وقال عنه : ((محمد بن هارون بن منصور يعرف بابن بركة الهاشمي من ولد أبي جعفر المنصور ، كان يضع الحديث))<sup>213</sup>.

5- على الرغم من ذكر البيهقي لهذه الرواية إلا أنه ضعفها بقوله : ((وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل))<sup>214</sup> ، كما ضعف ابن حجر سند الرواية بقوله : (( وفي إسناده من لا يعرف))<sup>215</sup>.

وعند مناقشة متن الرواية فتسجل عليه بعض الملاحظات منها :

أ-أشارت بعض المصادر إلى أن عبارة (من حرق حرقناه ) وردت في خطبة زياد ابن أبيه ولم تكن حديثاً للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ ذكر أبو حنيفة ذلك قائلاً : ((هذا لا يثبت مرفوعاً ، وإنما هذا كلام زياد

في خطبته...))<sup>216</sup> ، أما الذهبي فقال ايضاً: ((إن هذا لا يصح ، بل قاله زياد في خطبته))<sup>217</sup>. ويذكر أن هذه الخطبة ألقاها زياد بن أبيه في البصرة (سنة 45هـ) وهي الخطبة البتراء<sup>218</sup> ، إذ قال ما نصه: ((...قد أحدثنا لكل ذنب عقوبة فمن غرق قوما غرقته ، ومن حرق على قوم حرقناه...))<sup>219</sup>.

ب-إن ما ذكر بشأن هذه العبارة يتناقض مع ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من أحاديث أخرى ومنها قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا تعذبوا بعذاب الله))<sup>220</sup>.

ج-فضلاً عن هذا كله لم يرد ما يثبت أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد قام بالحرق وهذا دليل آخر على عدم صحة هذا الحديث.

### الخاتمة

تم التوصل من خلال البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها بالآتي:

1- اتضح من خلال البحث أن عقوبة الحرق لا تشتمل فقط على إضرار النار في الشخص أو المكان وإنما يتعدى ذلك إلى تعرض الجسم إلى شيء آخر محمى بها ومدى تأثيره فيها وتغير حالته ودليل ذلك قوله تعالى : ((يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ))<sup>221</sup>.

2- عرفت عقوبة الحرق عند الأقوام القديمة غير العربية ، إذ أستخدمت من قبل الطواغيت كعقوبة تعسفية في بعض الأحيان أو إنها تُستخدم كعقوبة رادعة للحد من الجرائم في أحيان أخرى ، ولا سيما في بعض الشرائع والقوانين القديمة العراقية أو الرومانية.

3- عرفت عقوبة الحرق كذلك عند العرب قبل الإسلام سواء في جنوب الجزيرة العربية أم في شمالها ، وبخاصة في الصراع الديني أو الصراع السياسي ، واتسمت بالأسلوب التعسفي الإجرامي .

4- إن عقوبة الحرق هي عقوبة إلهية ، وإن الله تعالى هو أول من عاقب بها أو هدد باستعمالها مع الذين يعصون أوامرهم تعالى ويبن أن مصيرهم نار جهنم.

5- إن كل الروايات الواردة التي أشارت إلى أن الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أمر بالإحراق كانت ضعيفة السند والمتن ومن ثم لا يمكن أن يُعول عليها كثيراً ، ولا سيما أنها أعطت صورة مشوهة عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وهي صورة المتعطش للقتل والدماء والاستبشار بقتل الناس ، وهو خلاف لما عُرف عنه وبما وصفه به الله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) ، وهي خلاف ايضاً لما ورد في وصاياه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) للصحابه : وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث ، فان هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، ... وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم ... ))<sup>222</sup>. وقال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً يوصي الإمام علي عليه السلام حينما بعثه إلى اليمن : (( يا علي لا تقاتلن حتى تدعو إلى الإسلام ، وأيم الله لئن يهد الله ( عز وجل ) على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه ))<sup>223</sup> .

6- ومن جانب آخر بيّنت الروايات أن الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) متردد في اتخاذ القرارات ، وإنه يصيب ويخطأ في اتخاذها ، وهذا غير ممكن ، إذ إنه يتعارض مع ما وصفه به الله تعالى : ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ)) .

7- أكد الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في روايات عدة على النهي عن استخدام هذه العقوبة.

#### هوامش البحث

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، 42/10.

<sup>2</sup> التوبة، 34-35.

<sup>3</sup> النمرود : هو ملك بابل واسمه النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح وقيل نمرود بن فالج بن عابر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح ، كان احد ملوك الدنيا استمر في ملكه اربعمائة سنة وكان قد طغى وبغى وتجبر وعتا وأثر الحياة الدنيا وادعى لنفسه الربوبية. ينظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ، 171/1.

<sup>4</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ، 261/1.

<sup>5</sup> الانبياء ، 68.

<sup>6</sup> ابن حزم ، المحلى ، 384/11.

<sup>7</sup> هود ، 84 ، 94.

<sup>8</sup> الزبيدي ، تاج العروس ، 130/4.

<sup>9</sup> لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَبْرَحْ ، أَوْ وَقَعَ عَلَى صَدْرِهِ ، أَجْسَاداً مُلْقَاءَةً فِي الْأَرْضِ . أَي : أَصَابَهُمُ الْبَلَاءُ فَبَرَكُوا فِيهَا . والجائِمُ : البارِكُ على رَجُلَيْهِ كَمَا يَجْنُمُ الطَّيْرُ ، الزبيدي ، 92/16.

<sup>10</sup> مقاتل بن سليمان ، التفسير ، 124/2 ؛ السمرقندي ، التفسير ، 160/2 ؛ الطبري ، جامع البيان ، 88/12 ؛ الطوسي ، التبيان ، 369/7.

<sup>11</sup> يشوع اصحاب: 7: 15.

<sup>12</sup> سفر اللاويين: 21: 9.

<sup>13</sup> سفر التكوين: 38: 24.

- <sup>14</sup> الشيرازي، الامثل ، 87/20.
- <sup>15</sup> انطيوخس الرابع أو " أبيفانيس " ملك سوريا من 175 - 163 ق . م . وقد أراد أن يمحى الديانة اليهودية فثار المكابيون ضده . ينظر: عبد الملك وآخرون ، قاموس الكتاب المقدس ، ص 126.
- <sup>16</sup> ابن خلدون، تاريخ، 134/2.
- <sup>17</sup> ويلز، معالم تاريخ الانسانية، ص 370.
- <sup>18</sup> ينظر: حسين ، مملكة ليديا ، ص 307.
- <sup>19</sup> وهي إحدى الممالك الساحلية اليونانية ، تقع غرب بلاد الأناضول ، غرب بحر ايجه ، ويشمل جزء منها حالياً محافظة أزمير التركية ، سقطت بيد الفرس الاخمينيين في عهد كورش الثاني (558-530 ق.م). ينظر: حسين ، مملكة ليديا ، ص 307.
- <sup>20</sup> هيرودوت، تاريخ، ص 70.
- <sup>21</sup> هيرودوت، تاريخ، ص 224.
- <sup>22</sup> عبد الملك وآخرون ، قاموس الكتاب المقدس، ص 899.
- <sup>23</sup> ديورانت، قصة الحضارة، ص 307.
- <sup>24</sup> ديورانت، قصة الحضارة ، ص 223.
- <sup>25</sup> هيرودوت، تاريخ، ص 179.
- <sup>26</sup> فخار ، عقوبة الإعدام، ص 19 .
- <sup>27</sup> فودة، حقوق الانسان، ص 86.
- <sup>28</sup> ديورانت، قصة الحضارة ، ص 223.
- <sup>29</sup> ديورانت، قصة الحضارة ، ص 223.
- <sup>30</sup> حنا، 30 طريقة للموت، ص 26.
- <sup>31</sup> حنا، 30 طريقة للموت، ص 27.
- <sup>32</sup> حنا، 30 طريقة للموت، ص 26.
- <sup>33</sup> ويلز ، معالم تاريخ الانسانية، 714/3.
- <sup>34</sup> أنظر: الفضل، تاريخ القانون، ص 94؛ السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الاسلامي، ص 24.
- <sup>35</sup> هيرودوت، تاريخ، ص 181.
- <sup>36</sup> رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص 93.
- <sup>37</sup> كاهنات المعابد المكرسات حياتهن للمعبد والآله. يُنظر: الذَّهَب، الكاهنات في العصر البابلي القديم، ص 26-33.
- <sup>38</sup> سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية-الجزء الأول النصوص القانونية، ص 133-134.
- <sup>39</sup> للمزيد من الإطلاع حول كاهنات المعابد ومنها الإينتوم، في مُعتقدات العراق القديم، يُنظر: الذَّهَب، الكاهنات في العصر البابلي القديم، ص 26-33.
- <sup>40</sup> رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص 117.
- <sup>41</sup> جواد علي، المفصل، 158/6.

- <sup>42</sup> ذو نواس بن أسعد ، وكان اسمه زرة آخر ملوك حمير في اليمن وكان ملك ثمانيا وستين سنة . ، كان يدين باليهودية ، فزحف النجاشي ( ملك الحبشة ) وكان على النصرانية ، بجيش كبير ، فقاتله ذو نواس وانهزم ، وخاف الأسر فأطلق جواده نحو البحر ، فألقى نفسه راكبا فمات غريقا . اليعقوبي، تاريخ، 200/1؛ الزركلي، الاعلام، 8/3.
- <sup>43</sup> المسعودي، مروج الذهب، 80/1-81.
- <sup>44</sup> البروج، 4-5-6-7-8.
- <sup>45</sup> ابن قتيبة المعارف، ص 642.
- <sup>46</sup> انساب الاشراف، 11/366.
- <sup>47</sup> الجوهري، الصحاح، 4/1457؛ الميداني، مجمع الامثال، 1/12؛ ابن منظور، لسان العرب، 10/42.
- <sup>48</sup> هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عامر . ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص 95.
- <sup>49</sup> ابن قتيبة، المعارف، ص 95.
- <sup>50</sup> ابن قتيبة، المعارف، ص 647.
- <sup>51</sup> ابن منظور، لسان العرب، 10/42.
- <sup>52</sup> مجمع الامثال، 1/12.
- <sup>53</sup> لسان العرب، 10/42.
- <sup>54</sup> الملاح، الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص 191.
- <sup>55</sup> المعارف، ص 646.
- <sup>56</sup> جواد علي، المفصل، 3/189.
- <sup>57</sup> السهيلي، الروض الانف، 1/33.
- <sup>58</sup> الجوهري، الصحاح، 4/1457؛ ابن منظور، لسان العرب، 10/42.
- <sup>59</sup> سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي . ينظر : ابن حزم ، جمهرة انساب العرب، ص 232.
- <sup>60</sup> ابن حبيب، المنمق، ص 240-242.
- <sup>61</sup> الميداني، مجمع الامثال، 1/12.
- <sup>62</sup> البلاذري، انساب الاشراف، 3/394.
- <sup>63</sup> التوبة، اية، 63.
- <sup>64</sup> مقاتل بن سليمان ، التفسير، 2/55.
- <sup>65</sup> التوبة، اية، 34-35.
- <sup>66</sup> الطبري، جامع البيان، 10/151.
- <sup>67</sup> التوبة، اية، 68.
- <sup>68</sup> الطوسي، التبيان، 5/254.
- <sup>69</sup> التوبة، اية، 81.
- <sup>70</sup> الطوسي، التبيان، 5/269.
- <sup>71</sup> الحج، اية، 19-22.
- <sup>72</sup> مقاتل بن سليمان، التفسير، 2/380.



- <sup>73</sup> الطور، اية، 11-16.
- <sup>74</sup> النساء، اية، 14.
- <sup>75</sup> السمرقندي، التفسير، 484/3.
- <sup>76</sup> البلد، اية، -2019.
- <sup>77</sup> الطبري، جامع البيان، 260/30.
- <sup>78</sup> البيئة، اية، 6.
- <sup>79</sup> الطبري، جلع البيان، 335/30.
- <sup>80</sup> القارعة، اية، 2، 10، 11.
- <sup>81</sup> السمعاني، التفسير، 274/6.
- <sup>82</sup> المسد، اية، 1-5.
- <sup>83</sup> السمرقندي، التفسير، 607-606/3.
- <sup>84</sup> جامع البيان، 282-281/6.
- <sup>85</sup> احمد بن حنبل، المسند، 186/3؛ البخاري، صحيح البخاري، 19/8؛ النسائي، السنن، 158/1.
- <sup>86</sup> احمد بن حنبل، المسند، 170/3؛ البخاري، صحيح البخاري، 64/1؛ مسلم، صحيح مسلم، 102/5؛ النسائي، السنن، 160/1.
- <sup>87</sup> البخاري، صحيح البخاري، 20/7؛ البيهقي، السنن الكبرى، 28/8.
- <sup>88</sup> الواقدي، المغازي، 570/1؛ النسائي، السنن، 295-294/2؛ ابن الجوزي، المنتظم، 264/3.
- <sup>89</sup> الواقدي، المغازي، 570/1؛ ابن سعد، الطبقات، 93/2؛ ابن الجوزي، المنتظم، 264/3.
- <sup>90</sup> الطبراني، مسند الشاميين، 21/4.
- <sup>91</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 335/7.
- <sup>92</sup> الواقدي، المغازي، 570/1؛ ابن سعد، الطبقات، 93/2.
- <sup>93</sup> الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، 31/2؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، 621/1.
- <sup>94</sup> احمد بن حنبل، المسند، 198/3؛ مسلم، صحيح مسلم، 101/5؛ البخاري، صحيح البخاري، 18/8؛ النسائي، السنن، 130/1؛ الطبري، جامع البيان، 282/6.
- <sup>95</sup> الواقدي، المغازي، 570/1؛ النسائي، السنن، 295-294/2.
- <sup>96</sup> مقاتل بن سليمان، التفسير، 297/1؛ الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، 31/2.
- <sup>97</sup> الطبري، جامع البيان، 282/6.
- <sup>98</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، 22/6.
- <sup>99</sup> الواقدي، المغازي، 570/1؛ ابن سعد، الطبقات، 93/2.
- <sup>100</sup> المغازي، 570/1.
- <sup>101</sup> النحاس، معاني القرآن، 51/4؛ الجصاص، أحكام القرآن، 252/3؛ العياشي، التفسير، 274/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 65/10؛ ابن كثير، التفسير، 614/2؛ أبي حيان، البحر المحيط، 485/5؛ الثعالبي، الجواهر الحسان، 448/3.
- <sup>102</sup> سورة النحل، آية 126.
- <sup>103</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 100/1.

- <sup>104</sup> المغازي، 1/570.
- <sup>105</sup> المحلى، 9/369.
- <sup>106</sup> الطبسي، النفي والتغريب، ص383.
- <sup>107</sup> الطبسي، النفي والتغريب ، ص383.
- <sup>108</sup> الطبري، جامع البيان، 6/286؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 2/92؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/150؛ الثعلبي، الكشف والبيان، 4/56.
- <sup>109</sup> فتح الباري، 1/293.
- <sup>110</sup> المغازي، 2/857.
- <sup>111</sup> المغازي، 2/858.
- <sup>112</sup> المصنف، 5/214.
- <sup>113</sup> السيرة، 2/480-482.
- <sup>114</sup> النجم ، اية ، 3-4.
- <sup>115</sup> تنقيح مباني الاحكام، ص328.
- <sup>116</sup> المائدة، 33.
- <sup>117</sup> المغازي، 2/858.
- <sup>118</sup> الطبقات ، 5/498.
- <sup>119</sup> ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 1/52 .
- <sup>120</sup> الثقات ، 6/403 - 404 .
- <sup>121</sup> تاريخ أسماء الثقات ، ص9 .
- <sup>122</sup> ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، 1/52 .
- <sup>123</sup> تنكرة الحفاظ ، 1/262 - 265 .
- <sup>124</sup> تنكرة الحفاظ ، 1/262 - 265 .
- <sup>125</sup> التبيين لاسماء المدلسين، ص28.
- <sup>126</sup> معرفة الثقات ، 2/104 .
- <sup>127</sup> ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 5/356 .
- <sup>128</sup> الثقات ، 7/93 .
- <sup>129</sup> الكامل ، 5/289 .
- <sup>130</sup> تنكرة الحفاظ ، 1/170 .
- <sup>131</sup> ابن حجر ، طبقات المدلسين ، ص41 .
- <sup>132</sup> تقريب التهذيب : 1/617 ؛ طبقات المدلسين : ص41 .
- <sup>133</sup> المغني في الضعفاء، 2/567؛ ميزان الاعتدال، 4/488؛ الاصابة، 6/412؛ تهذيب التهذيب، 12/9.
- <sup>134</sup> الذهبي ، سير إعلام النبلاء ، 2/417 .

- <sup>135</sup> ابن شهر آشوب ، المناقب، 1 / 289 ؛ ابن أبي الحديد ، الشرح ، 1 / 360 ؛ الشيرازي : كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين، ص 296 ؛ شرف الدين ، أبو هريرة ، ص 186 .
- <sup>136</sup> ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، 67 / 343 ؛ الذهبي ، سير إعلام النبلاء ، 2 / 343 .
- <sup>137</sup> الذهبي، سير إعلام النبلاء، 2 / 437 - 438 ؛ شرف الدين، أبو هريرة ، ص 186 .
- <sup>138</sup> الذهبي : تاريخ الإسلام ، 4 / 355 ؛ ابن حجر ، الإصابة ، 7 / 360 .
- <sup>139</sup> الذهبي ، سير إعلام النبلاء ، 2 / 439 - 442 ؛ شرف الدين ، أبو هريرة ، ص 49 .
- <sup>140</sup> أبو رية، شيخ المضيرة أبو هريرة ، ص 91 - 92 .
- <sup>141</sup> ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، 67 / 343 ؛ نجاح الطائي ، يهود بثوب الإسلام ، ص 108 .
- <sup>142</sup> ابن عبد البر، الاسيعاب، 4/1923.
- <sup>143</sup> المقرئزي، امتاع الاسماع، 5/343.
- <sup>144</sup> السنن، 9/72.
- <sup>145</sup> 3/156-157.
- <sup>146</sup> تاريخ، 2/165-166.
- <sup>147</sup> أبني : مضمومة الأول ، ساكنة الثاني ، بعده نون ، على وزن فعلى : موضع بناحية البلقاء من الشام. البكري، معجم ما استعجم، 1/101.
- <sup>148</sup> المصنف، 7/659؛ ابن حنبل، المسند، 3/494؛ ابن ماجه، السنن، 2/948؛ بن سلمة، شرح معاني الآثار، 3/208؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 2/47
- <sup>149</sup> التاريخ الكبير، 4/273.
- <sup>150</sup> الضعفاء الصغير، ص 61.
- <sup>151</sup> ابن معين، تاريخ، 1، 52.
- <sup>152</sup> ص 195.
- <sup>153</sup> 2/198.
- <sup>154</sup> الجرح والتعديل، 4/395.
- <sup>155</sup> طبقات المدلسين، ص 54.
- <sup>156</sup> ابن شهر آشوب ، المناقب ، 3 / 298 .
- <sup>157</sup> الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 5 / 344 .
- <sup>158</sup> الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 5 / 344 .
- <sup>159</sup> الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 5 / 338 .
- <sup>160</sup> ميزان الاعتدال ، 4 / 40 .
- <sup>161</sup> التبيين لأسماء المدلسين ، ص 50 ؛ طبقات المدلسين ، ص 45 .
- <sup>162</sup> البلدان، ص 39.
- <sup>163</sup> التمهيد، 2/219.
- <sup>164</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/190.

- 165 الكليني، الكافي، 29/5.
- 166 المقرئزي، إمتاع الأسماع، 96/2.
- 167 ابن أبي شيبه، المصنف، 654/7.
- 168 تاريخ مدينة دمشق، 49/2.
- 169 النوري، مستدرك الوسائل، 110/8؛ العظيم آبادي، عون المعبود، 197/7.
- 170 الصنعاني، المصنف، 215-214/5.
- 171 المسند، 494/3.
- 172 البخاري، التاريخ الكبير، 59/1؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 239/3؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 215/15.
- 173 ابن حنبل، المسند، 494/3.
- 174 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 62/2.
- 175 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/4.
- 176 السنن، 72/9.
- 177 الصنعاني، المصنف، 215-214/5.
- 178 سورة الأنبياء، 107.
- 179 ابن سيد الناس، عيون الأثر، 421/2.
- 180 بئر ماء في المدينة. ينظر: ابن شيه، تاريخ المدينة، 69/1.
- 181 الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي ، هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عديّ ابن كعب بن عبد الأشهل . شهد أحدا ، وتوفى في آخر خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 741/2.
- 182 السيرة، 944/4.
- 183 الكاشف، 183/2.
- 184 تهذيب التهذيب، 90/2.
- 185 الجرح والتعديل ، 207/2.
- 186 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 207/2.
- 187 الجرح والتعديل، 29/5.
- 188 الاستيعاب، 886/3.
- 189 العاملي ، الصحيح من السيرة، 202/29.
- 190 العاملي، الصحيح من السيرة، 202/29.
- 191 احمد بن حنبل ، المسند، 276/5.
- 192 العاملي، الصحيح من السيرة، 150/9.
- 193 العاملي، الصحيح من السيرة، 202/29.
- 194 العاملي، الصحيح من السيرة، 202/29.
- 195 العاملي، الصحيح من السيرة، 202/29.
- 196 العاملي، الصحيح من السيرة، 202/29.

- <sup>197</sup> الانفال، 60.
- <sup>198</sup> المسند، 206/5.
- <sup>199</sup> تقريب التهذيب، 308/1.
- <sup>200</sup> 267-266/3.
- <sup>201</sup> المنذري، الترغيب والترهيب، 278/1.
- <sup>202</sup> المنذري، الترغيب والترهيب، 278/1.
- <sup>203</sup> المنذري، الترغيب والترهيب، 279/1.
- <sup>204</sup> احمد بن حنبل، المسند، 351/1؛ الدارمي، السنن، 311/2.
- <sup>205</sup> المائدة، آية، 99.
- <sup>206</sup> السنن الكبرى، 43/8.
- <sup>207</sup> الخلاف، 190/5.
- <sup>208</sup> ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، 440/2.
- <sup>209</sup> ابن ماکولا، اكمال الكمال، 157/1.
- <sup>210</sup> ابن ماکولا، اكمال الكمال، 157/1.
- <sup>211</sup> الجرح والتعديل، 440/2؛ نصب الراية، 194/4.
- <sup>212</sup> المجموع، 460/18.
- <sup>213</sup> تاريخ مدينة دمشق، 28/14.
- <sup>214</sup> معرفة السنن والآثار، 409/6.
- <sup>215</sup> الدراية، 266/2.
- <sup>216</sup> السرخسي، المبسوط، 153/26.
- <sup>217</sup> تنقيح التحقيق، 235/2.
- <sup>218</sup> سميت بالبترء لانه لم يحمد الله فيها ولم يصل على النبي وآله.
- <sup>219</sup> الطبري، تاريخ، 166/4؛ ابن الاثير، الكامل، 449/3.
- <sup>220</sup> احمد بن حنبل، المسند، 217/1؛ البخاري، الصحيح، 21/4؛ الطوسي، المبسوط، 281/7.
- <sup>221</sup> التوبة، 35.
- <sup>222</sup> الكليني، الكافي، 29/5.
- <sup>223</sup> المقرئزي، إمتاع الأسماع، 96/2.

#### قائمة المصادر والمراجع

اولاً: كتب الديانات

1-القران الكريم

2-التوراة

ثانياً:المصادر الاولية

\* ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت 630 هـ/1232م )

- 1- الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، 1996م .
- \* البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ( ت256هـ/869م )
- 2- التاريخ الكبير ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت.
- 3- صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، 1981.
- 4-الضعفاء الصغير،تح:محمد إبراهيم زايد، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1986 م.
- \* البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبدالعزيز ( ت487هـ/1094م )
- 5- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق:مصطفى السقا، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
- \*البلاذري ، يحيى بن جابر ( ت279هـ/901م )
- 6- أنساب الأشراف،تحقيق:الدكتور محمد حميد الله ، دار المعارف ، مصر، 1959م.
- \* البيهقي ، احمد بن الحسن بن علي ( ت458هـ/1065م )
- 7- السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
- 8-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : عبد المعطي قلجعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1985 م.
- 9- معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- \* الثعالبي ،عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت875هـ/1470م)
- 10- تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن،تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو سنة وآخرون ، ط1، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، 1418هـ.
- \*الثعلبي،أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت427هـ-1036م).
- 11-الكشف والبيان عن تفسير القرآن ( تفسير الثعلبي )،تحقيق:أبو محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 2002م.
- \* الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي (ت370هـ/980م)
- 12- أحكام القرآن،ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1994م.
- \* ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/1200م)
- 13- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ،تحقيق:محمد ومصطفى عبد القادر عطار، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1992.
- \*الجوهري،إسماعيل بن حماد ( ت393 هـ )
- 14- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور العطار، ط4،: دار العلم للملايين، بيروت ، 1987 م.
- \*ابن أبي حاتم:أبو محمد عبد الرحمن ( ت327هـ/938م )
- 15- الجرح والتعديل ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1952م.
- \* ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ/965م)
- 16- الثقات ،طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان ، ط1، حيدر آباد الدكن ،الهند ، 1973م.
- \* ابن حبيب ، أبو جعفر محمد (ت245هـ/859م)
- 17- المنق في أخبار قريش ،عني بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فاروق ، ط1 ، دار الكتب ، بيروت ، 1985م.
- \* ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي ( ت852هـ/1448م )

- 18-الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت1415هـ.
- 19-تقريب التهذيب ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،1995م.
- 20- تهذيب التهذيب ،ط1،دار الفكر،بيروت،1984م.
- 21-الدراية في تخريج احاديث الهداية،صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة، بيروت.
- 22- طبقات المدلسين،تحقيق:عاصم بن عبد الله،ط1،الناشر:مكتبة المنار،الاردن.
- 23-فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ط2،دار المعرفة،بيروت، د.ت.
- \*ابن ابي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله(ت656هـ/1285م)
- 24- شرح نهج البلاغة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ، 1987م.
- \* ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن احمد ( ت 456هـ/1063م )
- 25-جمهرة انساب العرب، تحقيق لجنة من العلماء ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1983 م.
- 26- المحلى ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
- \* ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد الشيباني ( ت 241هـ/855م )
- 27- مسند الإمام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.
- \*الحويزي ، عبد علي بن جمعه ( ت 1112هـ/1700م)
- 28-تفسير نور الثقلين ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط4،مؤسسة إسماعيليان، قم،1412هـ.
- \*أبو حيان (ت745هـ-1344م)
- 29-البحر المحيط،تحقيق:عادل احمد-علي محمد-زكريا عبد المجيد-احمد النجولي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2001م.
- \* ابن خلدون ، عبد الرحمن ( ت 808هـ )
- 30- تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.
- \*الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام ت ( 255هـ).
- 31-سنن الدارمي،مطبعة الاعتدال ، دمشق، 1349.
- \* الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ( ت 748هـ)
- 32- تذكرة الحفاظ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،د.ت.
- 33- تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ،الرياض،2000م.
- 34- سير أعلام النبلاء،تحقيق شعيب الارنؤوط ومأمون الصاغرجي ، ط 9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1993م.
- 35- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة ، ط1 ، دار القبة الإسلامية ، السعودية ، 1992م.
- 36-المغني في الضعفاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1997 م.
- 37- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،تح:علي محمد البجاوي،ط1، دار المعرفة، بيروت،1963م.
- \*الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ( ت 1205هـ).
- 38-تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق : علي شيري ،دار الفكر ، بيروت ،1994م.
- \* الزيلعي ، جمال الدين ( ت 762هـ)

- 39- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق :أيمن صالح شعبان، دار الحديث ، القاهرة، 1995م.
- \*سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي (ت841هـ)
- 40-التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: يحيى شفيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- \* السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهر ( ت483 هـ )
- 41- المبسوط ، تحقيق: لجنة من المحققين ، دار المعرفة ، بيروت ، 1986م.
- \* ابن سعد ، محمد بن منيع البصري (ت230هـ)
- 42- الطبقات الكبرى ، تحقيق: زياد محمد منصور ، ط2 ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.
- \* السمرقندي، أبو الليث ت(383هـ). 43- التفسير، تح: د.محمود مطرجي ، دار الفكر، بيروت .
- \*السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562 هـ)
- 44-الأنساب، تحقيق، عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 1988 م .
- \*ابن سلمة، أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ت(321 هـ).
- 45- شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، ط3، دار الكتب العلمية، 1996 م.
- \* السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله(581هـ)
- 46-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- \*ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى ت( 734 هـ).
- 47-عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ، 1986م.
- \* ابن شبه النمري ، أبو زيد عمر ( ت262هـ).
- 48- تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق: فهم محمد شلتوت ، دار الفكر ، قم ، 1410 هـ.
- \*ابن شهر آشوب، شير الدين أبي عبد الله محمد بن علي ت(588هـ).
- 49-مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، النجف، 1956 م.
- \* الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت1255هـ)
- 50- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م.
- \*ابن أبي شيبه الكوفي ، عبد الله بن محمد ( ت235 هـ)
- 51- مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار، تحقيق : سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت ، 1989م.
- \*الشيرازي، محمد طاهر القمي ت( 1098 هـ).
- 52- كتاب الأربعين، تح: السيد مهدي الرجائي، ط1، مطبعة امير، 1418 هـ.
- \*الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ( ت 211 هـ)
- 53- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي ، د.ت.
- \*الطبراني ، سليمان بن أحمد ( ت 360 هـ)
- 54- مسند الشاميين ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1996م.
- 55- المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- \* الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ( ت310هـ).



- 56- تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق: نخبة من العلماء ، ط4، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، 1983م.
- 57- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ، 1995م.
- \* الطوسي ، محمد بن الحسن (ت460هـ)
- 58- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي ، ط1، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، 1409هـ .
- \* ابن عبد البر النمري ، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)
- 59- الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 2002م.
- 60- التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد بن عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- \* العجلي، ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ)
- 61- معرفة الثقات ، ط1 ، مطبعة الدار ، المدينة المنورة، 1985م.
- \* ابن عدي، أبو احمد عبد الله (ت365هـ)
- 62- الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : سهيل زكار ، ط3، دار الفكر ، بيروت ، 1988م.
- \* ابن العربي (ت638هـ)
- 63- أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د. ط، دار الفكر، لبنان، د.ت.
- \* ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت571هـ)
- 64- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق: علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م.
- العظيم آبادي :محمد شمس الحق (ت1329هـ)
- 65- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- \* العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو (ت322هـ)
- 66- كتاب الضعفاء الكبير ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988م.
- \* العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت320هـ)
- 67- التفسير ، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ت.
- \* ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ)
- 68- المعارف ، تح : ثروت عكاشة، ط2 ، دار المعارف ، مصر، 1969م.
- \* القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت672هـ)
- 69- الجامع لأحكام القرآن ، تح: احمد عبد العليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1985م.
- \* الكاشاني ، محمد محسن ت(1091 هـ)
- 70- التفسير الصافي، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، مكتب الاعلام الاسلامي، 1418هـ. \*الكاشاني ، فتح الله بن شكر الله الشريف ت(سنة 988 هـ)
- 71- زبدة التفاسير، تح: مؤسسة المعارف، ط1، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ايران، 1423هـ.
- \* ابن كثير ، أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت774هـ)
- 72- البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري، ط1، مكتبة المعارف ، بيروت، 1988م.

- 73- تفسير القرآن العظيم ،تقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،دار المعرفة،بيروت،1992م.
- \* الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت328هـ)
- 74- الأصول من الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، ط3، دار الكتب الإسلامية ،طهران،1388هـ
- \* ابن ماجه،ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(275 هـ)
- 75- سنن ابن ماجه،تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- \* ابن ماكولا ،أبو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ/1082م)
- 76-الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة،د.ت.
- \* المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين ( ت346هـ/957م )
- 77- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط2، منشورات دار الهجرة ايران ، قم،1984 م.
- \* مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري ( 261هـ/874م )
- 78- الجامع الصحيح ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
- \* ابن معين:يحيى بن معين بن عون الغطفاني(233هـ-848م ).
- 79-تاريخ ابن معين برواية الدوري ،تح:عبد الله احمد حسن ، دار القلم، بيروت، د.ت.
- \*مقاتل بن سليمان (ت150هـ/767م)
- 80-تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق : أحمد فريد،ط1، بيروت - دار الكتب العلمية،2003 م .
- \* المقرئزي ، تقي الدين احمد بن علي ( 845هـ)
- 81-إمتاع الأسماع،تحقيق:محمد عبد الحميد،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1999 .
- \*المنذري:عبد العظيم بن عبد القوي(ت656هـ)
- 82-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،تح: مصطفى محمد عماره،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،1988 م.
- \* ابن منظور ، محمد بن مكرم ( ت711هـ)
- 83- لسان العرب ، نشر أدب الحوزة، قم ، إيران ،1405هـ.
- \*الميداني، ابي الفضل احمد بن محمد ت(518هـ)
- 84-مجمع الامثال ،مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة،سنة 1366 هـ .
- \*-النحاس، أبو جعفر (ت338هـ)
- 85-معاني القرآن،تحقيق:محمد علي الصابوني،ط1،جامعة أم القرى،1988.
- \* النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ( ت303هـ )
- 86- السنن الكبرى،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م.
- 87- الضعفاء والمتروكين ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1986م.
- \* النووي ، أبو زكريا محيي الدين ( ت676هـ/1277م )
- 88- المجموع في شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
- \* ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (213هـ )
- 89- السيرة النبوية ، تحقيق الأستاذ سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1992م

**\*هيرودوت ( ت 425 ق.م)**

90-تاريخ هيرودوت، ترجمة عبد الله الملاح،مراجعة احمد السقاف وحمد بن صراري،أبو ظبي،2001م.

**\* الواقدي ، محمد بن عمر ( ت207 هـ )**

91- المغازي ، تح: مارسدن جونز ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي،1414هـ.

**\* اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر ( ت292 هـ )**

92- البلدان،د.ط، د.ت.

93- تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

**ثالثا : المراجع الثانوية**

**\*حسين،إيمان لفته**

94-مملكة ليديا(687-546ق.م) تاريخها وحضارتها،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،المجلد الرابع،العدد 3.

**\*حنا، ميشيل**

95-30 طريقة للموت، د.ت.

**\* ديورانت ، ول**

96- قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، د.ت .

**\*الذهب، أميرة عيدان**

97-الكاهنات في العصر البابلي القديم(دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة بغداد/كلية الآداب-قسم الآثار، بغداد، 1999م.

**\* رشيد، فوزي**

98- الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة والنشر ،بغداد ، 1973م.

**\* السليفاني محمد عبد الرحمن**

99- عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة-، ط1 ، مطبعة هاوار دھوك، 2003 م.

**\* سليمان ، عامر**

100- نموذج من الكتابة المسمارية، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، 2002م.

**\*شرف الدين:عبد الحسين الموسوي**

101-أبو هريرة،مطبعة بهمن،انتشارات أنصاريان،قم،د.ت.

**\*الشيرازي :ناصر مكارم**

102-الامثل في تفسير كتاب الله المنزل،د.ت.

**\*الطائي:نجاح**

103-يهود بثوب الإسلام،ط1، دار الهدى لإحياء التراث ،بيروت-لندن،2001م.

\* الطبسي ، نجم الدين

104- النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ط1، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، 1411هـ

\*العالمي:جعفر مرتضى

105-الصحيح من سيرة النبي الأعظم(ص)،دار السيرة،بيروت،د.ت .

\* عبدالمك ، بطرس،وطمس، جون الكساندر، ومطر، إبراهيم

106- قاموس الكتاب المقدس ، ط6، بيروت ، 1981م.

\*فخار، حمو ابراهيم

107-عقوبة الاعدام دراسة مقارنة ، رسالة ما جستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002م.

\* الفضل،منذر

108- تاريخ القانون، ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 1998م.

\*فوده، عبد الحميد

109-حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003م.

\* علي ، جواد

110- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط2 ، بغداد ، 1993م.

\* الملاح ، هاشم يحيى

101- الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1994م.

\*النوري: ميرزا حسين الطبرسي ت1320هـ

112-مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،ط1، الناشر :مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء

التراث، بيروت، 1987م.

\*ويلز،هربرت جورج

113-معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، ط4،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1994م.